الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور الطاهر مولاي – سعيدة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

التخصص: قانون أعمال

مذكرة لنيل شهادة الماستر

العنوان

تنظيم القطاع الخدماتي السياحي ودوره في التنمية الاقتصادية

من إعداد الطالبة:

❖ برحو كريمة

تحت إشراف الدكتور:

د. بن عيسى أحمد

لجنة المناقشة:

الأستاذ: .....د. بن أحمد الحاج.....رئيساً

الأستاذ: ..... د. بن عيسى أحمد.....مشرفاً ومقرراً

الأستاذ.....د. طيطوس فتحي..... عضواً مناقشاً

السنة الجامعية:2019-2020

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

والحمد لله الذي أعانني على إكمال هذا البحث

الصلاة والسلام على نبي الأمم سيدنا محمد الأجل والأكرم

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان

إلى

أستاذي الفاضل الدكتور "بن عيسى أحمد"

الذي منحني شرف إنجاز هذه المذكرة تحت إشرافه ومتابعته

إلى

أعضاء اللجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه المذكرة

إلى

كافة أساتذة وعمال إدارة الجامعة

كريمة

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى ...من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما (والدين الكريمين رحمهما الله)

إلى ... إخوتي وأخواتي حفظهم الله وأعانهم

إلى ... زوجي العزيز وأولادي (إيناس نهال ومحمد رمزي) حفظهم الله وأعانهم

إلى ... كافة الأهل والأقارب سواء من قريب أو من بعيد

إلى ...جميع الأحباء والأصدقاء

أهدي هذا العمل

مقدمة

يعد الاستثمار السياحي حجر الأساس في بناء سياحة متقدمة وهو يتطلب تضحية كبيرة من حيث دعمه وتنظيمه وتسييره بغية تحقيق الأهداف المنشودة، وهو جذب أكبر عدد من السياح لرفع قيمة ايرادات هذا القطاع ورفع مكانته في الاقتصاد الوطني، فتطوير هذا القطاع يتطلب مبالغ مالية كبيرة وتسهيلات قصد جذب المستثمرين لهذا القطاع.

لقد تعاظمت أهمية الاستثمار السياحي في العالم خلال العقود الأخيرة بالنظر لما أصبحت تمثله كمورد اقتصادي هام يضاهي إيرادات النشاطات الاقتصادية التقليدية الأخرى، بل أن مداخيل الأنشطة السياحية أصبحت تمثل مورد رئيسي للعديد من الدول.

إن السياحة في العالم تلقى -أكثر من أي وقت مضى- إقبالا وتوسعا لم يشهده أي قطاع اقتصادي في العالم سواء من ناحية نمو القطاع أو عدد الاستثمارات التي تنجز سنويا، فحتى الدول التي لا تملك قوة اقتصادية صناعية أو استخراجية تستطيع الاستفادة من السياحة لرفع الدخل القومي وخدمة ميزان المدفوعات.

فالعديد من الدول تعتمد على السياحة كمصدر مهم من مصادر الدخل الوطني، واستطاعت هذه الدول الحصول على مدخولات سنوية كبيرة من القطاع السياحي كما يحدث في الولايات المتحدة وإسبانيا وإيطاليا واليونان والنمسا وسويسرا وفرنسا وإنكلترا وتركيا، وغيرها من بلدان العالم، حيث تبرز السياحة فيها كرافد أساسي في التنمية الاقتصادية بسبب ضخامة الاستثمارات المختلفة في القطاع السياحي.

الجزائر كبلد سائر في طريق النمو وكبقية دول العالم تبحث عن مكانة لها بين الدول التي تهتم بالقطاع السياحي من أجل التخلص من التبعية الاقتصادية لقطاع المحروقات كقطاع استخراجي فقط آيل للزوال قريبا، من خلال المخططات الاقتصادية قبل الألفية الثانية، ثم التخطيط في آفاق 2030 من أجل جعل الجزائر قطبا سياحيا مهما في أفريقيا والبحر المتوسط، محاولة وبخطى بطيئة لكنها مستمرة بالبحث عن حلول ووسائل أكثر تطورا وحداثة للوصول إلى درجة تشغيل شبه كامل للقطاع.

وعلى هذا الأساس تسعى الجزائر إلى جعل المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية المرجع الرئيسي لتفعيل القطاع السياحي في الجزائر وإعطائه مكانة لائقة به محليا وإقليميا ودوليا تؤهل الجزائر لأن تكون في مصاف الدول السياحية الرائدة.

يعد القطاع السياحي من أهم مجالات الاستثمار. نظرا لما له من أهمية تتعلق بالخدمات المقدمة من خلاله، عبر توفير اليد العاملة المباشرة وغير المباشرة لاسيما وأن القطاع الخدماتي السياحي له تفرعات متعددة تتصل بالفندقة، والإطعام، والنقل وتأثيرها على مناحي الحياة الأخرى.

ولما كان يشكل هذا القطاع موردا مهما للاقتصاد الوطني. فتسعى الدول للاهتمام به بشكل كبير. بل وصولا إلى جعله بديلا على قطاعات أخرى، خاصة وأن تكلفته غير باهظة مقارنة مع الاستثمارات في المشاريع الصناعية والفلاحية ذات المورد طويل المدى وصعوبة الاستمرارية.

على عكس القطاع السياحي الذي يتماشى مع المحيط والبيئة، ويتوافر فيه مقومات الانتظام والسيولة المالية وبنمط سلوكي للأفراد في المجتمع.

ولما كان القطاع السياحي يحتاج إلى مقومات متعددة سواء طبيعية. أو اصطناعية على غرار العقار، ومناطق التوسيع السياحي لاسيما في المناطق الساحلية التي تعد أكثر جاذبية وتتوفر على

الخدمات المتصلة بالنقل البري والبحري والجوي. فقد يتم وضع النصوص القانونية التي تتناسب وحجم الخدمات في المجال السياحي من أجل تسهيل عملية الاستثمار من جهة، كذا الرقابة والتنظيم القانوني والإداري للقطاع الخدماتي المتوسع بالتوافق مع زيادة حجم السياحة بمختلف أنواعها.

لقد سعت الجزائر في بداية الألفية إلى استقطاب السياحة. كمورد إضافي للدخل الوطني من الريع البترولي. وجعلها قطاع مهم في الاقتصاد الوطني. لاسيما وأن المقومات المتعلقة بالسياحة متوفرة على كافة المستويات، إلا ما كان منها يتعلق بالخدمات السياحية التي تعتبر عائق امام تطور القطاع السياحي في الجزائر. خاصة المجال الفندقي ونقص الخدمات المتصلة به.

أقر المشرع الجزائر نصوص قانونية متعددة تتوافق مع نمطية الاستثمار في القطاع السياحي الخدماتي منها القانون 01-03 المتعلق بالتنمية المستدامة السياحية. الذي حدد عدة أهداف في هذا الشأن منها ترقية الاستثمار السياحي وتوسيع المناطق السياحية لاسيما في الشريط الساحلي ورفع مستوى التنافس. والحفاظ على البيئة والتعريف بالتراث الثقافي، ليليه بعد ذلك إقرار مخطط توجيهي لمناطق التوسع السياحي بنفس النمط المتعلقة بمخطط البيئة والتهيئة العمرانية، بالإضافة إلى إقرار القانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسع السياحي.

وإدراكا من الجزائر بضرورة تنمية المشايع الاستثمارية في القطاع السياحي فقد تم منح المستمرين في القطاع السياحي كباقي المجالات الاخرى. تحفيزات جبائية وضمانات قانونية مع توفير أطر مؤسساتي يسهل الاجراءات الإدارية وذلك بإقرار القانون 16-09 الذي جاء في إطار المستجدات المواكبة للاقتصاد الوطني ومواكبة للتطورات في مجال الامتيازات الضريبية وتشجيع الاستثمار.

جلاء لما سبق نطرح الإشكالية الآتية:

إشكالية الدراسة

اكتسب قطاع السياحة أهمية لا تقل عن أهمية بقية القطاعات الاقتصادية الأخرى في الجزار، إلا أنه يلاحظ تسجيل ضعف في الإيرادات السياحية ما أثر سلبا على ميزان المدفوعات، تسجيل عدد مشاريع فندقية قليل مقارنة بما تصبو إليه الدول، وفي هذا الإطار يأتي بحثنا هذا من أجل معالجة الإشكالية التالية: **كيف يمكن تفعيل قطاع الاستثمار السياحي الخدماتي في الجزائر لتحقيق التنمية الاقتصادية؟**

من أجل الإلمام بالموضوع جيدا، قمنا بطرح مجموعة من التساؤلات الفرعية تتفرع عن الإشكالية الرئيسية:

- ما مفهوم الخدمات السياحية وماهي أهدافها ومحدداتها؟
- ما الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لتسيير الاستثمار السياحي الخدماتي؟
- ما هي ضمانات وامتيازات الاستثمار الخدماتي السياحي في إطار القانون 16-09؟
- إلى أي مدى يساهم قطاع الاستثمار السياحي الخدماتي في تحقيق التنمية الاقتصادية؟

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في أهمية الموضوع، ذلك أن الاستثمار السياحي يعد من أهم الموارد السياحة لجلب رؤوس الأموال وتأهيل اليد العاملة الفنية، حيث أن مستوى أداء القطاع السياحي يعتمد بشكل مباشر على زيادة الإنتاجية في القطاعات التي تتصل به والخدمات التي تتفاعل معه،

ومنها مرافق النقل، وشبكات الاتصالات، وخدمات الكهرباء والمياه، وحتى القطاعات المنتجة مثل القطاع الزراعي والصناعي.

فما من شك أن قطاع السياحة يجلب الاستثمار اللازم لتطوير الخدمات الأساسية في المناطق المجاورة للمواقع السياحية، وبالتالي يعطي حافزاً لتنمية القطاعات الأخرى. فلا جدال في أن هناك علاقة وثيقة بين تنمية قطاع السياحة والتنمية الاقتصادية بمفهومها العام.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى دراسة الاستثمارات السياحية في الجزائر وتحليل الإطار القانوني والمؤسساتي للاستثمار السياحي في الجزائر، كما تهدف الدراسة إلى إيجاد اتجاه العلاقة السببية بين الاستثمار السياحي والتنمية الاقتصادية من خلال البحث عن مدى الدور الذي يلعبه الاستثمار السياحي في الإنتاج الداخلي، ومدى تأثير النمو السياحي بالاستثمار السياحي من خلال زيادة العائدات السياحية التي تساهم في زيادة الدخل القومي وتحسين ميزان المدفوعات وخلق فرص العمل التي تساهم في دعم الدخل السياحي أيضا.

مناهج الدراسة

منهج الوصفي التحليلي من خلال وصف وتحليل واقع الاستثمار السياحي في الجزائر، ومدى مساهمة السياحة في الدخل الإجمالي الخام، بالإضافة لمدى مساهمة السياحة في توفير فرص العمل بصفة مباشرة أو بصفة إجمالية.

كما تناولنا الشق التاريخي من خلال تطور القوانين التي وضعتها الدولة الجزائرية في مجال ترقية الاستثمار السياحي وهو ما دفعنا لاستعمال المنهج التاريخي.

تقسيم الدراسة

بناء على أهمية الموضوع، ومن أجل الإجابة على الإشكالية الرئيسية للدراسة، قمت بتقسيم الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول: المحددات المفاهيمية للاستثمار الخدماتي السياحي

الفصل الثاني: الإطار المؤسساتي لتنظيم الاستثمار الخدماتي السياحي وأثره على التنمية الاقتصادية

الفصل الأول: المحددات المفاهيمية للاستثمار الخدماتي السياحي

تمهيد

يعد الاستثمار السياحي من أهم العوامل الرئيسية لدفع عجلة التنمية الاقتصادية لأي بلد، ومضاعفة الثروات لهذا لتولى الكثير من الدول الخاصة الدول النامية اهتماما بالغا بالاستثمار بصفة عامة والاستثمار السياحي بصفة الخاصة، حيث تسعى جاهدة لتوفير مناخ مناسب تشجيع. وجذب الاستثمارات السياحية عن طريق تطبيق إجراءات وسياسات مختلفة.

تملك الجزائر مؤهلات ومقومات سياحية هائلة تمكنها من منافسة كبرى الدول في المجال السياحي، ولكن هذا الأخير لا يزال يعاني من عدة نقائص مما جعل السياحة في بلدنا متأخرة من كل الطموحات، لذلك عملت الدولة على تحسين القطاع السياحي من خلال سن مجموعة من القوانين وإعادة، تنظيم المؤسسات والهيئات التابعة لهذا القطاع لتحفيز وتشجيع المستثمرين السياحين للقيام باستثماراتهم بالجزائر.

نهدف من خلال هذا الفصل إلى. التطرق. إلى المحددات المفاهيم للاستثمار الخدماتي السياحي وكذا تنظيم القطاع الخدماتي السياحي (المبحث الأول) وإلى الضمانات وامتيازات الاستثمار السياحي الخدماتي في إطار القانون 16-09 والمبحث الثاني.

المبحث الأول: تنظيم القطاع الخدماتي السياحي

تعتبر السياحة اليوم أحد أهم القطاعات الاقتصادية والاجتماعية في العالم التي تلعب دوراً بارزاً في تنمية وتطوير البلدان، وقد ازدادت أهميتها كصناعة وحرفة من خلال وسائل الإعلام خصوصا بعد أن تم استحداث وزارات السياحة في معظم الدول العالم وافتتاح جامعات ومعاهد وكليات تقنية متخصصة بالسياحة والفندقة، ومن ذلك انتشار الواسع للكتب والدراسات والبحوث العلمية التي تتعلق بالشؤون السياحة.

المطلب الأول: مفهوم. الخدمات السياحية وعلاقتها الاستثمار

تسمى السياحة بصناعة التعامل الإنساني والترفيهي مع الناس، ومزاجها التسويقي يختلف عن المزيج التقليدي للتسويق، وبالإضافة إلى متغيرات المزيج التسويقي لسياحة تضاف عناصر تتمثل في الناس والبيئة، وعملية تقديم الخدمة السياحية، فماهي الخدمات السياحية؟ وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول.

الفرع الأول: تعريف الخدمات السياحية

تعرف الخدمات السياحة على أنها "مجموعة من الأعمال والنشاطات التي توفر للسياح الراحة والتسهيلات عند الشراء واستهلاك الخدمات والبضائع السياحية خلال وقت سفرهم أو إقامتهم في المرافق السياحية بعيدا عن مكانهم الأصلي[1].

[1] عصام حسن السعيدي، **التسويق والترويج السياحي والفندقي**، طبيعة الأولى، الأردن، دار الراية للنشر، سنة 2009، ص55.

وتعرف كذلك بأنها منتج غير ملموس يقدم فوائد ومنافع مباشرة للزبون كنتيجة لتطبيق أو استخدام جهدا أو طاقة بشرية أو ألية وفنية على اشخاص أو أشياء معينة محددة ولا يمكن حيازة وتملك خدمة أو استهلاكها ماديا"

وعليه يمكن القول مما تقدم أن الخدمة السياحية هي: عبارة عن نشاط غير ملموس (منتجات غير ملموسة) تهدف إلى اشباع حاجات ورغبات مستهلكيها مقابل مبلغ محدد من مال من خلال مزيج من الأنشطة يتم تطبيقها. طرق الفنية وأليه كما لا يمكن حيازتها أو صيانتها نظراً لطبيعتها الغير الملموسة ويعرفها **كيتلر** بأنها نشاط أو أداء يخضع أساسا غير ملموس ولا يتبع الفرصة لأي انتقال في الملكية ويمكن لهذا النشاط ان يشترك أو لا يشترك مع سلعة المادية[1].

ويعرفها **كريستوف لوفلوك** بأنها عبارة عن منفعة متواصلة بشيء مادي وتكون قابله للتبادل ولا يترتب عليها الملكية وهي غالب غير محسوسة[2].

الخدمة السياحية إذن هي عمليه أداء وليست شيء ماديا، ولكي تحقق المؤسسة الخدماتية السياحية أهدافها المنشودة فإنها يترتب عليها مسؤولية التقديم خدمات تشبع حاجات المستفيدين وتحقق لهم مستوى رضا وفقا.

[1] عصام حسن السعيدي، مرجع نفسه، ص55.

[2] المرجع نفسه.

الفرع الثاني: خصائص الخدمات السياحية[1]

الخدمات السياحية لها خصائص كثيره جزء منها يتبع من طبيعة العملية نفسها والجزء الثاني يعتمد على النوعية الحاجات المتميزة التي تلبي من الخلال تقديم الخدمات وأهم الخصائص للخدمات السياحية هي:

- نوعية وجوده عالية من الخدمات لأنها تغذي حاجة الناس خلال وقت فراغهم (الرفاهية والزيارات والراحة)

أو خلال ظروف خاصة مثل (مقابلات الأعمال والحفلات الموسيقية).

- السرعة عند تقديم الخدمات يسبب الرغبة السياح خلال وقت إقامتهم القصيرة في الموقع السياحي أن يستمتعوا بوقتهم ويستخدموا جميع الإمكانيات السياحية المتوفرة الأخرى.
- عمليه تقديم الخدمات السياحية تبدأ أو تنتهي في مكان وزمان (إنتاجها) والتي لها أساس شكلاً غير مادي الوحدة في مكان والزمان تأسيسها واستهلاك التي لها اساس شكلا غير مادي الوحدة في مكان الزمن تأسيسها والاستهلاك الخدمات بسبب أنَّ (إنتاجها) ينتهي أمام اعين السياح، وفي مناسبات كثيره بمشاركتهم في هذه العملية، تقديم المعلومات السياحية وغيرها من الخدمات لها عمله ثنائيه من خلالها يشترك يتشارك المعلوماتي والدليل والسائح.
- التنوع الكبير في أشكال ووسائط الخدمات السياحية لان الزبائن غير متجانسين في الجنسية والعمر والطبقة الاجتماعية والقدرة المادية والاهتمامات والخبرة عند ممارسة السياحة.

[1] فريد كورتل: تسويق الخدمات، ط 1، الجزائر، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، سنة 2008، ص 62

- جزء كبير من الخدمات السياحية تقدم مباشرة للسياح مما يقلل من الامكانيات جعلها عملية ألية، لأنها تعتمد على العنصر البشري في عمليه انتاجها وتقديمها.
- كل عمليه الخدمات سياح توحد جهود وأعمال مشاركين كثيرين، كجهود العاملين المتخصصين في السياحة، وجهود وأعمال الشركات والمنظمات القانونية للبنية للسياحة (المواصلات والاتصال وغيرها)، في حالة السياحة الدولية في عملية تقديم الخدمات تشارك شركات ومنظمات من الدول المختلفة والتي ليس لها متطلبات واحدة لنوعيه الخدمات السياحية والإطار السياحي متنوع ومختلف الخبرات.
- في عملية تقديم الخدمات يتم احتكاك مباشر ومستمرين طاقم العمل والسياح، وتزداد في هذه الحالة أهمية العنصر البشري، عادة السياح الأجانب لا تكون عندهم إمكانية الاحتكاك المباشر مع السكان لذلك يحكموا على ثقافته وأدب الشعب من خلال الطاقم العمل الذي يقوم بخدمتهم.
- السياحية تلبي حاجات السياح الأساسية مثل النوم والاكل والشرب وغيرها، أثناء إقامتهم المؤقتة بعيدا عن مكان سكناهم الأصلي بالإضافة لحاجتهم من البضائع وخدمات السياحية التي من أجلها سافروا.

النوعية الخدمات السياحية تتشكل تحت تأثير كبير ومتنوع في الأشكال والاتجاهات من العوامل، وحسب طبيعة هذه العوامل يمكن تقسيمها إلى القسمين: عوامل مادية – عوامل بشرية.

العناصر المادية تتألف من وسائط العمل ومواد العمل، وأما العمل البشري فيتألف من العمل حي، وهذا يعني ان النوعية الخدمات السياحية تتألف من العوامل التالية:

❖ من البنية التحتية سياحة أي من المباني، المرافق المساعدة، الأدوات التجهيزات الداخلية، الآلات وغيرها من العناصر البنية التحتية.

❖ من المواد الأولية والمحروقات والبضائع وغيرها.

ـ ومن نوعيه العمل وتركيبه و عدد طاقم العمال

والعنصر البشري عنصر مهم في عملية تقديم الخدمات السياحية لأنهم كما ذكرنا يتم في الأكبر من عملية تقديم الخدمات السياحية لأن الاحتكاك المباشر بين الطاقم العمل والسياح، لذلك وجب على الطاقم العمل أن يراعي الأمور التالية عند تقديمه الخدمات السياحية

1. متابعه مزاج السياح باستمرار وعمل اللازم دائما لجعلها في حالة موجبة أو وضعية مزاجية عالية.

2. يقوموا بعمل جو مريح للطاقم العمل بشكل عام ليعطي أحسن ما عنده[1].

الفرع الثالث: علاقة الخدمات السياحية بالاستثمار

يتأتى الاستثمار السياحي من ذلك الجزء الذي لا ينفق على الاستهلاك، وقد لوحظ منذ القديم أن ثمة من الناس تجد أنَّ مجمل استهلاكها عن محمل دخولها وتجد بين أيديها في آخر الموسم، سواء أكان شهرا أم عاما مبلغا فائضا من المال، قد أدركت تلك الفئات أنَّ ادخال هذا الوفر نقودا سائلة يبقى فائض جامدا، وهو أمر عقيم لا زائد فيه في حين أن تمت أعمالا أخرى تحرك الوفر

[1] فريد كورتل، مرجع سابق، ص62.

المدخل وتعيده مع الربح إضافي، من هذا منطلق فإن ذلك الجزء من الدخل الذي لا ينفق على الاستهلاك يكون مهيأ بوجه طبيعي، لينفق على الاستثمار السياحي[1].

وفي حالة حساب الدخل القومي وفق الشروط المعينة يعيد مجمل لإدخال في عام من الأعوام المساوية لمجمل الاستثمار هذا يوجه مبسط، وإذ لم تأخذ في حسابات المسألة "الفاصل الزمني بين الإنتاج الاستهلاك من جهة تأخذ فمن جهة والادخار عملية الاستثمار من جهة أخرى، ويفرض عدم وجود تصويب الأموال إلى خارج البلد المعني عدم وجود الاكتناز.

والادخار هو ما يفيض من الدخل بعد الإنفاق على مجمل متطلبات الاستهلاكية وعلى الضرائب والالتزامات الدفع السابقة كالديون وهو يتوزع إلى استثمار الممتاز فقد لا تخرج كتله الادخارات من حلقة توليد الدخل عندما يتوجه ما يزيد على الاستهلاك في مدة معينة إلى الانفاق الاستثماري ويتحول إلى الاستثمار أما الاكثر "وهو ظاهرة يتفشى عادة في المجتمعات التي هي أقل تطورا، فيتمثل بتكديس المال، وتركه مجمداً خارج دائرة التداول وابقائه بلا أثر حيوي مدة غالبا ما تكون طويلة، والاكثار يعد عاملا سلبيا له خطورته الاقتصادية وضرره الاجتماعي عكس الاستثمار الذي يعد عاملا مهما في توليد دخل[2].

ومع أن الاستثمار السياحي يوجه عام وهو تكوين الأصول الثابتة الجديدة فإنه في الواقع لا يمكن حصده بها يوجه مطلق، لذلك فقد أضافت بعض النظريات عامل "الاستثمار التكنلوجي" وهو

[1] بدر حميد عساف، المرجع السابق، ص182

[2] المرجع نفسه، ص183.

إنفاق الذي يؤذي إلى رفع الطاقة الإنتاجية عن طريقه تعديل المستوى التقني والتعميق البحث العلمي وتطوير التقنيات المتبعة والطرائق الانتاجية المطبقة.

كذلك اهتمت نظريات الأخرى بإبراز عامل" الاستثمار الإنساني السياحي" وبينت أن الانفاق على التبادلات النوعية في القوى العاملة، ولا سيما الناجمة عن التعليم والتأهيل الغني وعلى تحسين المستوى الصحي واللياقة البدنية والذهنية للقوى العاملة لها أثر إضافي في الطاقة الإنتاجية القائمة، وثمة دراسات كثيرة تثبت الاستثمار بصورة الواسعة هو الإنفاق على تكوين الأصول الثابتة الجديدة وعلى رفع المستويات النوعية للعناصر الإنتاج التي أنشأتها الاسهال في زيادة توليد الدخل، ويكون الاستثمار على نوعين:

1- – الاستثمار العام

2-- الاستثمار الخاص

الأخير يمكن أن يكون فرديا أو جماعيا فالمفرد هو ما ينفذه المدخر مباشرة والجماعي يتم عن طريق المؤسسات استثمارية المساهمة تقوم بقلب الرؤوس أموالها النقدية إلى أصول منتجة، وغالبا ما ترفد تلك المبالغ بتمويلات إضافية مستهدفة من أرباح سابقة محتجزة أو من قروض متنوعة، أما الاستثمار العام، فهو مجمل ما تنفقه الدولة والقطاع العام على التكوين رأس مال حقيقي جديد.

المطلب الثاني: الاستثمار السياحي وإطاره القانوني

إنَّ الاستثمار السياحي يعتب القاعدة أو الأرضية الصلبة لوجود السياحة المتطورة وذلك لما يوفره من شروط أساسية لتنمية وتطوير هذا القطاع، فهو يعد مكملا لمنتوج السياحي راقي يجلب عدد هام من السياح ومنه فالاستثمار السياحي هو عبارة عن استثمار مادي مباشر، يتمثل في إقامة منشأة سياحية وظيفتها الأساسية تقديم الخدمات للسائحين (إقامة والمأكل والنقل...) وذلك في إطار القوانين المحلية والدولية مقابل أجر محدد.

فالهياكل السياحية لها خصائصها التي تميزها عن غيرها فهي بناء معين لفرض محدد ونظام وتقاليد وخدمات وأنشطة متعددة، ولا تستطيع أي مؤسسة أن تبدأ المرحلة التشغيل قبل أن تحصل على التراخيص اللازمة لخدمات المختلفة التي تقدمها للسواح، ولا تمنح التراخيص إلا بعد الاستفتاء الشروط التي نص عليها القانون.

وعليه يجب علينا التطرق إلى تعريف الاستثمار السياحي وخصائصه وأهدافه وأهمية الاستثمار السياحي ومجالاته وكذا إطاره القانوني في فروع التالية.

الفرع الأول: مفهوم الاستثمار السياحي وخصائصه.

يتكون الهيكل الاقتصادي لأي دولة من عدة قطاعات تتأثر بالتغيرات على التي تطرأ على المتغيرات الاقتصادية، وبما أن تنمية الاقتصادية تتطلب تغييراً في الهياكل الاقتصادية للدولة وخاصة تلك المرحلة التي لا تحقق نجاحا وطنيا، يعتبر الاستثمار السياحي أحد هذه الهياكل التي تسعى الدول النامية إلى تحقيقها لما له دور هام في دوره الإنتاج والتوزيع.

أولاً: تعريف الاستثمار السياحي

عادة ما تحظى عملية الاستثمار السياحي من بين العديد من القطاعات الاقتصادية الأخرى في الدولة بأهمية كبيرة، كون الاستثمار السياحي يمثل العنصر الحيوي والفعال لتحقيق عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية[1]، خاصة إذا أخذنا في الحسبان حقيقة أنَّ أي زيادة أولية في الاستثمارات المباشرة في أصول المشروعات السياحية، سوف تؤدي إلى زيادات مضاعفة في الدخل الفردي والوطني من خلال مضاعف الاستثمار. كما أنَّ أي زيادة في الدخل، لابد من أن يذهب جزء منها إلى زيادة الاستثمارات الأخرى المرتبطة بالتنمية السياحية من خلال ما يسمى بمبدأ "المعجل" أو المسارع التي يمكن أن تثار حولها. تمهيداً لعرض مفهوم الاستثمار الذي تتبناه هذه الدراسة، وهذه التعريفات هي:

- الاستثمار السياحي هو ذلك الجزء من القابلية الإنتاجية الآنية الموجهة إلى تكوين رأس المال السياحي سواء المادي أو البشري، "بُغية زيادة طاقة البلد السياحية، كالفنادق والمدن السياحية والمطاعم والطرق والنقل السياحي".
- هو القدرة على تحقيق الإنتاجية الهادفة إلى تكوين رأس المال المادي وإعداد رأس المال البشري في مجال السياحة، من أجل زيادة الطاقة الإنتاجية والتشغيلية وتحسينها، وتقديم أفضل الخدمات في مجالات السياحة المختلفة.
- هو سلسلة من المصروفات على المشروعات السياحية، تعقبها سلسلة من الإيرادات في فترات زمنية متعاقبة، أي هو لعوائد ومنافع فورية لكي تتحقق من هذه المشروعات في المستقبل

[1] مصطفى أحمد السيد مكاوي، الاستثمار السياحي في مصر والدول العربية "أهمية وتحديات ورؤية التطوير"، دراسة استراتيجية، العدد193، ص 11 و13.

بصورة مرضية تتسم بالتنظيم وتعظيم النتائج، بتخصيص جانب من الموارد المتاحة في استخدامات معينة.

☜ هو الاستثمار في أحد المجالات التي يغطيها قطاع السياحة، وهي تشمل الاستثمار في المقومات والإمكانات الرئيسية لصناعة السياحة، التي يمكن إجمالها في محورين أولهما: الاستثمار في التجهيزات والتسهيلات والمرافق السياحية، التي تعرف اصطلاحاً بالخدمات السياحية.

ثانيا: خصائص الاستثمار السياحي

أن للاستثمار السياحي عدة خصائص هي:

1. **مصاريف الاستثمار:** عبارة عن إنفاق مجموعة من الأموال للحصول على الاستثمار وتقوي كل من التكاليف استثمارية، والتكاليف التشغيل التي تتعلق بتحضير الاستثمارات.

أ. **تكاليف استثمارية:** تتمثل في التكاليف الضرورية لإقامة الاستثمار، وهي كالتالي:

- ✓ تكاليف خاصه للإعداد الأصول الثابتة كالنقل.
- ✓ التكاليف المتعلقة بالتصميمات، والرسومات الهندسية للاستثمار.
- ✓ تكاليف إجراء تجارب.
- ✓ تكاليف الخاصة بالأصول الثابتة، كالأراضي[1].

[1] مصطفى أحمد السيد مكاوي، مرجع سابق ص 11 و13.

ب.**تكاليف التشغيل:** هي تكاليف ضرورية لاشتغال طاقات الاستثمار الإنتاجية، وذلك بعد وضع الاستثمار في حالة تشغيل، ومن أمثلة ذلك التكاليف المواد اللازمة لإنتاج والمصاريف المتعلقة بها، كالمصاريف النقل وأجور العمل.

2-**التدفقات النقدية:** يقصد بها ذلك الفرق بين المدخلات والمخرجات النقدية سواء من خلال التجهيز أو الإنشاء حتى العمر المتوقع، وهي كمثل المبالغ المالية.

المنتظر تحقيقها مستقبلا حيث تحسب هذه النفقات بالعلاقات التالية:

التدفق النقدي الإجمالي: نفقات الاستثمار- مداخيل الاستثمار.

التدفق النقدي الصافي: التدفق النقدي الإجمالي (الضرائب + مستحقات الغير)

التدفق النقدي الصافي: المبلغ المنتظر بعد طرح جميع المستحقات على الإستثمار.

3- **مدة الحياة الاستثمار:** هي المدة التي تكون فيها الاستثمار في حالة عطاء أي التي يحقق بها الإرادات الصافية، أي الفترة المقدرة للتدفقات النقدية الموجبة، ونميز في مدة الحياة الاستثمار عمر الاقتصادي، والذي نقصد به الفترة التي يكون فيها تشغيل الاستثمار اقتصاديا أي تحقيق أقل تكلفة مع وجود عائد وعمر وإنتاجي والذي هو عبارة عن فترة التي ينتظر أن يكون من خلالها الاستثمار صالحا للإنتاج.

4-**القيمة الباقية:** هي تمثل الجزء الذي لم يستهلك من التكلفة الأولية للاستثمار[1].

[1] بدر حميد عساف، المرجع السابق، ص190-191

الفرع الثاني: أهداف وأهمية الاستثمار السياحي ومجلاته[1]

يمكن الهدف الرئيسي للاستثمار السياحي هو التحقيق الربح والتنمية الثروة وتوفير السيولة لمواجهة الحاجيات المستعملة حيث تبين مؤخرا أن التبادلات السياسية تمثل 50% من السيولة المالية في السنة، ويرجع الاهتمام الدول بالصناعة السياحية إلى مكانتها في الاقتصاد العالمي وقد ترجم هذا الاهتمام في شكل تشجيع الاستثمارات السياحية المحلية والأجنبية وعموما يمكن تصنيف هذه الأصناف إلى:

أولا: أهداف الاقتصادية للاستثمار السياحي

يظهر تأثير اقتصادي للاستثمارات من خلال:

- المساهمة في زيادة الناتج الداخلي الخام.

- جلب رؤوس الأموال الأجنبية للتمويل المشاريع ذات أهمية الاقتصادية.

- جلب التكنولوجيا الحديثة وتمكين الدولة من تحكيم التقني الحديثة والتمكين الدولة من تحكيم التقني فيها.

- العمل على التواصل عملية التنمية الاقتصادية والتحقيق التمويل الذاتي للمشاريع الاستثمارية السياحية.

- تحقيق مداخيل العملة الصعبة والتحقيق التوازن في الميزان المدفوعات والتحقيق من المشاكل المديونية من خلال ما ينفقه السائح المقابل منحة التأشيرات الدخول الى بلد الخدمات السياحية المقدمة.

[1] بدر حميد عساف، المرجع السابق، ص190-191

– زيادة الإيرادات العامة للدولة عن طريق الدفع الجباية وتحصيل الرسوم والضرائب بها دخول المنشآت السياحية مرحله النشاط.

–ادماج الجزائر ضمن السوق السياحية الدولية[1].

ثانيا: أهداف الاجتماعية للاستثمار السياحي

إلى جانب الأهداف مستثمر السياحي على جانب الاجتماعي بما يوفره من مناصب عمل جريدة وذلك بالشكل التالي:

إنشاء مناصب الشغل مباشرة، أي مناصب السياحية المنشأة في القطاع وخاصة بالهياكل (الاستقبال مثل مطاعم الفنادق ...) إذ أنَّ إنشاء فندق سياحي يتسع 582 سرير يتطلب خلق218 منصب شغل دائم بالإضافة إلى مناصب شغل في مرحلة الإنجاز المشروع السياحي.

خلق مناصب شغل بطريقة غير مباشرة عن طريقة تفعيل قطاعات مرتبطة بالاستثمار السياحي خاصة تلك المتعلقة بالنقل، المطاعم، التكوين والصناعات التقليدية.

الإضافة إلى ذلك فالمستثمر يعمل على تحقيق الأهداف التنمية الجهوية، وذلك باختيار مناطق أقل تنمية تماشيا مع السياسات الموجهة للمستثمرين من خلال تقديم تحفيزات أكبر الاستثمار في المناطق السياحية المعزولة[2].

[1] مربيمي بلقاسم، **واقع الاستثمار السياحي**، مذكرة نهائية دراسية، ليسانس تسيير فندقي وسياحي، المدرسة عليا للسياحة، الجزائر 2008، ص15.

[2] مربيعي بلقاسم، مرجع السابق ص16.

أهمية الاستثمار السياحي:

اهتمت كثير من الدول بالقطاع السياحي عن طريق تشجيع الاستثمارات السياحية نظراً لما حققته من آثار إيجابية على التنمية الاقتصادية، إذا استطعت بعض الدول أن تطور وتحسن من المستويات والنوعية الخدمات التي تتكامل مع السياحة كتوسع في تسويقها وترويجها وفي الخدمات الصحية.

التوسيع للنطاق الاستثمار في الخدمات يستلزم وجود تسجيلات مالية ومصرفية وخدمات مساندة في الطرق والموانئ والاتصالات، وفضلا عن وجود هيكلية مناسبة للمرسوم الجمركية ومناطق صناعية حرة تؤمن بالاستفادة مثلى من فرص الاستثمار في الخدمات[1].

إذا تمر عمليات النشاط السياحي إلى:

عمليات توفير إنتاج وتقديم الخدمات والبضائع بهدف إيجاد ظروف للسائح بحيث يعمل اختياره بحرية حسب متطلباته واهتماماته وقراراته المادية.

ثالثا: مجالات الاستثمار السياحي

يمكن حصر مجالات الاستثمار السياحي في مناطق التوسع السياحي والمنابع الحموية.

1. المناطق التوسع الساحلي

من ناحية القانونية تعرف منطقة التوسع السياحي حسب القانون ورقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع السياحي كتالي:

[1] هادية يحياوي، السياحة والتنمية في الجزائر، ريالة ماجيستر في العلوم السياسية (فرع تنظيمات الإدارية والسياسية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2003، ص 21.

يمكن أن تعتبر مناطق التوسع السياحي كل منطقة أو مساحة من الأرض تتمتع بميزان أو خصائص طبيعة أو ثقافية أو بشرية أو ملائمة لتنزه السياح من شانها أن تستمتع بإقامته أو تنمية المنشآت سياحية يمكن استغلالها بتطوير الشكل أو عدة أشكال من السياحة المبرمجة[1]

وفي هذا مجال أنشأت الهيئة المختصة هي الوكالة الوطنية للتنمية السياحية كما صدر في هذا سنة 1999، قانونان يحددان القواعد الفندقية[2]، وكيفية ممارستها نشاط وكالة السياحة والأسفار، تماشيا والمقاس المعمولة بها في سوق نظرا لتغير النظرة السياسية الجزائرية من تطبيق النظام الاشتراكي إلى اعتماد منهج النظام الليبرالي واقتصاد السوق، فكان لابد إعادة النظر إلى القوانين المعمول بها قصد تمكين الخواص من الاستثمار في المجالات المحددة والمفتوحة على القطاع الخاص.

وقد تم تحديد مناطق التوسع السياحي والتي تبلغ 205 منطقة، اختيرت 6 مناطق منها كمناطق ذات أولوية للاستثمار السياحي الأجنبي وهي:

- ❖ منطقة التوسع السياحي موسكارد (تلمسان)
- ❖ منطقة التوسع السياحي العقيد عباس (تيبازة).
- ❖ منطقة التوسع السياحي مسيرة (الكارف).
- ❖ منطقة التوسع السياحي زرالدة العربية (الجزائر).
- ❖ منطقة توسع السياحي قصور (بومرداس).

[1] – المادة 02 من قانون 03-03 مؤرخ في 17 فيفري سنة 2003، يتعلق بمناطق التوسع السياحي الجريدة الرسمية ،11 مؤرخ 19 فيفري 2003.

[2] – قانون رقم 99-01 مؤرخ في 6 جافني 1999 يعد ى القواعد المتعلقة بالفندقة، الجريمة الرسمية العدد 2 مؤرخ في 10 جانفي 1999.

❖ منطقة توسع السياحي البئر (حاسي مسعود).

تم هذا تصنيف حسب الصفات التالية:

✓ طبيعة ودرجة التمركز الإمكانيات السياحية.

✓ إمكانية التزويد بالماء والكهرباء.

✓ درجة تطوير المنشآت والمرافق.

المنابع الحموية

تعد الموارد المائية من بين المجالات المفتوحة أكثر شيوعا في مجال استثمار السياحة العلاجية والصحية، حيث صدر 202 موقع (منبع دموي) من قبل مؤسسة الوطنية للدراسات الأولية، والتي خلصت في دراستها إلى تحدد إمكانيات الاستغلال السياح للراحة والعلاج، كما تم وضع وإعداد إستراتيجية تهيئة تستوفي الشروط الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

الفرع الثالث: الإطار القانوني للاستثمار السياحي

نظم الاستثمار في مجال السياحي من خلال نصوص القانونية متعلقة بالسياحة إلى جانب الأمر رقم01_ 03 المتعلق بالترقية الاستثمار المعدل والمتمم[1]والذي ينظم الاستثمار العامة ومن خلال القانون المالية السنة 2005 الذي منح تجهيزات هامة للاستثمار في قطاع السياحي وتتخلى أهمية الاستثمار في مجال السياحي من خلال مجموعة من الأهداف تضمنها النصوص المنظمة للسياحة والتي يمكن أن نذكر:

[1] – أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أو 2001 رئيس قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية عدد 47 مؤرخ في 22 أوت 2001.

* **القانون 01-03 المتعلق تطوير الاستثمار**: يهدف هذا القانون إلى:

- تشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية في كل القطاعات المحررة والمفتوح الاستثمار فيها للخواص.
- منح امتيازات وتحفيزات وتخفيضها ضريبية وجمركية إلى متعاملين الخواص المجلس منهم والأجناب لاسيما المتعلقة باستعمار مواد تحافظ على البيئة وتساهم في التنمية المستدامة والمتعلقة مباشرة بالاستثمار.

كما قام المشروع من خلال هذا النص القانوني بإنشاء عدة أجهزة تسهر على تطبيقه وتسهيل الأمور على المستثمرين لاسيما تلك المتعلقة بالإجراءات الإدارية وإدارة الملفات والحصول على العقار الملائم لتنفيذ المشروع وذلك من خلال إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار.

القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة [1]

يهدف هذا القانون إلى احداث محيط ملائم ومحفز من أجل:

* ترقية: الاستثمار وتطوير الشراكة في السياحة.
* تثمين: التراث السياحي الوطني.
* إعادة اعتبار المؤسسات الفندقية والسياحية قصد رفع فترات الأجواء والاستقبال.
* ترفيه وتنمية الشغل في الميدان بالسياحي.

[1] -قانون رقم 03-01 المؤرخ ف 17 فيفري 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة السياحية، الجريدة الرسمية عدد 11 المؤرخ في 19 فيفيري 2003".

* ترقية الاستثمار السياحي ورفع الفترة التنافسية للمنتوج سياحي الوطني.

* إدماج مقصد الجزائر ضمن سوق الدولة لسياحة من خلال ترقية صور السياحة.

* تنويع العرض السياحي وتطوير أشكال جديدة للأنشطة السياحية.

* تلبية حاجات المواطنين وطموحاتهم في مجال السياحية والاستحمام والتسلية.

* المساهمة في حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشة وتثمين بالقدرات الطبيعية والثقافية والتاريخية.

* تحسين نوعية الخدمات السياحية[1].

وقصد تحقيق هذه الأهداف ذلك تضع الدولة تدابير تشجيعية لاسيما في مجال تهيئة وتسير مناطق التوسع والمواقع السياحية، كما أنه تم إنشاء مخطط توجيهي لتهيئة السياحية يساهم في التنمية المنسجمة للمنشآت والهياكل السياحية والاستغلال العقلاني لمناطق التوسع والمواقع السياحية والحفاظ عليها.

القانون وقواعد 03/03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية

تحدد القانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية مبادئ وقواعد حماية والتهيئة وترقية وتسير المناطق التوسع والمواقع السياحية، ويهدف في هذا الإطار إلى:

* إدراج مناطق التوسع والمواقع السياحية وكذلك منشآت تنمية النشاطات السياحية في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

[1] – المادة 02 من قانون رقم 03-1 0 سبق ذكره

* حماية المقومات الطبيعة السياحية.

* المحافظة على التراث الفني والموارد السياحية من خلال استعمال واستغلال التراث الثقافي والتاريخي والديني والفني والأغراض سياحية.

* إنشاء عمارات مهيأة ومنسجمة ومناسبة مع التنمية النشاطات السياحية وحفاظ على طابعها المتميز.

* الاستعمال العقلاني والمنسجم للفضاءات والموارد قصد ضمان التنمية المستدامة للسياحة، ويجب أن تتم هذه العملة بالمطابقة مع مخطط التهيئة السياحية[1].

إذا يعادل هذا مخطط رخصة تجزئة الأجزاء قابلة للبناء ومن بين أهداف محددة من شأنها أحداث تنمية متعددة للمساحات التي تزخر بها مناطق التوسع والمواقع السياحية.

[1] المادة 02 من قانون 03/03 مرجع سبق ذكره

المبحث الثاني: امتيازات الاستثمار السياحي الخدماتي في إطار قانون 16-09

تحتاج السياحة إلى استثمارات تكون مواكبة للعصر وتطوراته في القطاع، وهي بدورها تحتاج لتسهيلات وحوافز عديدة بالإضافة إلى دعم مستمر ومناخ ملائم لها. فالسياحة صناعة هامة تدعم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، حيث أصبحت مطلباً اجتماعياً لكونها تعبر عن رغبة إنسانية في التنقل وتفتح المجال لخلق فرص العمل، ومطلباً اقتصادياً حيث تساعد في رفع مستوى المداخيل[1].

المطلب الأول: المزايا الممنوحة عن طريق الوكالة

من أجل تشجيع الاستثمارات تم إقرار مجموعة من الامتيازات على مختلف أنواعها على النحو التالي:

- ✓ الاستثمارات قبل إنجازها ومن أجل الاستفادة من هذه المزايا يشترط أن يتم تسجيلها لدى الوكالة؛
- ✓ استثمارات الإنشاء وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل المتعلقة بالنشاطات والسلع والتي ليست محل استثناء من المزايا؛

تعد استثمارات قابلة للاستفادة من المزايا، السلع التي تكون موضوع رفع خيار شراء المستأجر في إطار الاعتماد الإيجاري الدولي بشرط إدخال هذه السلع إلى التراب الوطني في حالة جديدة.

وتم تقسيم المزايا إلى:

[1] العيد قريشي، فواز واضح، دور الامتيازات الممنوحة للاستثمار السياحي في ترقية السياحة الصحراوية بالجزائر، مجلة التنمية الاقتصادية، المجلد الأاول، العدد01، ص100.

الفرع الأول: المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة[1]

زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام تستفيد الاستثمارات المزايا كمايلي:

أ. **بعنوان مرحلة الإنجاز**: تستفيد من:

* الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمارات.
* الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
* الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني؛
* الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية مبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح؛
* تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار؛

[1] د. جاري فاتح ود.شلال زهير، مرجع سابق، ص09.

* الإعفاء لمدة عشر سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء؛

* الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

ب. **بعنوان مرحلة الاستغلال:** بعد معاينة المشروع في مرحلة الاستغلال بناء على محضر تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، لمدة ثلاث سنوات من المزايا الآتية:

* الإعفاء من الضريبة على الأرباح الشركات؛

* الإعفاء الرسم على النشاط المهني؛

* تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية من قبل مصالح أملاك الدولة.

بالإضافة لذلك تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق المحددة قائمتها عن طريقتها عن التنظيم، التابعة، مما يأتي[1]:

❖ **بعنوان مرحلة الإنجاز:** زيادة على المزايا المذكورة في الفقرة الأولى، البنود: أ، ب، ج، د، و، ز من المادة 12 مما يأتي:

- تتكفل الدولة كلياً أو جزئياً، بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار وذلك بعد تقييما من قبل الوكالة؛

[1] د. جاري فاتح ود.شلال زهير، مرجع سابق، ص10.

- التخفيض من الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل انجاز مشاريع استثمارية.

❖ **بعنوان مرحلة الاستغلال:** من المزايا المنصوص عليها في الفقرة2، البندان: أ، ب من المادة 12، لمادة عشر سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال والمحددة في محضر المعاينة الذي تعده المصالح الجبائية بناء على طلب المستثمر.

ويشترط لمنح المزايا لفائدة الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايير دينار للموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار.

الفرع الثاني: المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل والمزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني:

يتم الاستفادة من المزايا الإضافية على النحو التالي:

أ. **المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل**

حيث أكد المشرع أنه لا تلغى المزايا المحددة في المادتين 12 و13 من هذا القانون التحفيزات الجبائية والمالية الخاصة المنشأة بموجب التشريع المعمول به لفائدة النشاطات الصناعية الفلاحية، كما لا يؤدي وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة سواء تلك المنشأة بموجب التشريع المعمول به أو تلك المنصوص عليها في هذا القانون إلى تطبيقها معا وفي الحالة يستفيد المستثمر من التحفيز الأفضل[1].

[1] د. جاري فاتح ود.شلال زهير، مرجع سابق، ص11.

أيضا ترفع مدة مزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق المذكورة في المادة 13 من هذا القانون، من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات عندما تنشئ أكثر من مائة منصب شغل دائم خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة من مرحلة الاستغلال على الأكثر.

ب.**المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني**

أعطى المشرع امتيازات هامة وخاصة للاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، على أن تكون على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة، طبعاً وبعدما يوافقعليها المجلس الوطني للاستثمار، حيث وبالإضافة للمزايا المنصوص عليها في المواد 12 و13 و15 و16 تضاف لها الامتيازات الموالية والتي إجمالها فيما يلي[1]:

- ✓ تمديد مدة مزايا الاستغلال المذكورة في المادة 12 من القانون نفسه لفترة يمكن أن تصل إلى عشر سنوات؛
- ✓ منح إعفاء أو تخفيض طبقاً للتشريع المعمول به للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح بعنوان مرحلة الإنجاز للمدة المتفق عليها حسب أحكام المادة 20 من القانون نفسه؛

[1] د. جاري فاتح ود.شلال زهير، مرجع سابق، ص11.

- ✓ يؤهل المجلس الوطني للاستثمار لمنح وإعفاءات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة حسب الكفيات المحددة ولمدة لا تتجاوز خمس سنوات؛
- ✓ كما تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من المرسوم المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة حسب الأحكام المحددة؛
- ✓ يمكن أن تكون مزايا الإنجاز المقررة في هذه المادة، بعد موافقة المجلس الوطني لاستثمار، محل تحويل للمتعاقدين مع المستثمر المستفيد والمكلفين بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير، حسب التنظيم.

وبالإضافة لكل هذه الامتيازات المقررة أعطيت ضمانات متعددة بشكل عام وللمستثمر الأجنبي بشكل خاص مما يعطي نوعاً من الأمن للعمل في الجزائر، ويمكن ذلك فيما يلي:

- ✓ يتلقى الأشخاص الطبيعيون المعنويون الأجانب معاملة مصنفة وعادلة فيما يخص الحقوق والوجبات المرتبطة باستثماراتهم؛
- ✓ لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء ونزع الملكية يترتب عليه تعويض عادل ومنتصف؛
- ✓ تسوى حالت الخلاف بالتقاضي إلا في حالات وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكي خاص؛

✓ ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه حسب ترتيبات محددات محددة؛

وحتى نعطي صورة لما آلت إليه الأمور بقيام الوكالة بالدعم والمويل سنحاول تقييم الحصيلة من 2002 إلى 2016 من خلال المحور الموالي.

الحصيلة الوكالة خلال الفترة 2002 إلى 2016[1]

سنحاول من خلال هذا الجزء تقديم حصيلة مفصلة للمشاريع المدعمة من قبل الوكالة للفترة 2002 إلى 2016

الحصيلة الإجمالية للمشارع الإجمالية الاستثمار المصرحة:

توفر البيانات أدناه صورة عامة عن المشاريع الاستثمارية المصرحة خلال 2002-2016 كما يلي:

الجدول: ملخص المشاريع الاستثمارية المصرحة

المشاريع	عدد المشاريع	%	القيمة بمليون دينار	%	منصب الشغل	%
الاستثمار المحلي	62982	99	10584134	83	1018887	90
الاستثمار الأجنبي	822	1	2216699	17	119525	10
المجموع	63804	100	12800834	100	1138412	100

المصدر: www.andi.dz consulter le 01/01/2018

[1] د. جاري فاتح ود.شلال زهير، مرجع سابق، ص12.

المطلب الثاني: نظام التحفيزات للاستثمارات السياحية الخدماتية[1]

يعتبر القانون المالية لسنة 2009 بمثابة نقطة تحول للساسة الجبائية اتجاه الاستثمار السياحي، بحيث اعتمدت الدولة الجزائرية بشكل كبير على التحفيزات الجبائية ضمن سياستها الاقتصادية وهي عبارة عن تحفيزات الجبائية ضمن سياستها الاقتصادية وهي عبارة تحفيزات جبائية مالية وذلك من أجل جعل القطاع السياحي قطاعا جالبا للاستثمارات كذلك يستفيد المستثمرين السياحيين من تحفيزات جاء بها قانون رغم 16_09.

الفرع الأول: التحفيزات الممنوحة للمستثمرين السياحيين

وقصد التحفيز وتسريع وتيرة التنمية القطاع السياحي، والتي تنتج عنها الآثار إيجابية على الاقتصاد الوطني نشأت الدولة عدة إجراءات وأحكام تدعيمية وكذا امتيازات جبائية لصالح الاستثمار السياح في هذا الصدد ثمة مختلف أحكام قانون المالية 2009 على اعفاءات جبائية وتتمثل فما يلي:

أولا: فيما يختص الضريبة على دخل إجمالي

- إعفاء مؤقت لمدة (10) سنوات لفائدة المؤسسات السياحة من طرف المستثمرين الوطنيين أو جانب باستثناء الوكالات السياحية والسفر، وكذا الشركات الاقتصادية المختلطة التي تمارس نشاطها قف قطاع السياحي.
- إعفاء لمدة (5) سنوات ابتداء من سنة 2001 على عمليات البيع والتأمين والبنوك.

[1] قانون رقم 16-09، المرجع السابق.

كما توجد تخفيضات شبه ضريبية وتضم ما يلي[1]:

ثانيا: رسوم الجمركية

حيث تستفيد عملية اقتناء التجهيزات والتأثيرات غير المنتهجة محليا حسب المواصفات الفندقية التي تدخل في الإطار العمليات العصرية والتأهيل من معدل المخفض للحقوق الجمركية[2].

ثالثا: تخفيضات العقارية

يهدف تحفيز القطاع السياحي تم منح تخفيضات عند التنازل عن الأراضي الضرورية لإنجاز المشاريع الاستثمارية وذلك نسبة 50% بالنسبة للأراضي الهضاب العليا، ونسبة 80% للأراضي الواقعة في جنوب البلاد، وزيادة على ذلك يستفيد الاستثمارات في مشاريع السياحة في تحفيزات مالية تخفيض مالية تخفيض شبه 3 و4.5 من معدل الفائدة المطبقة على القروض البنكية[3].

الفرع الثاني: الجباية المطبقة على النشاطات السياحية

تحدد النشاطات السياحية خصوصا القانون، رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للساحة ويتمثل النظام الجبائي المطبق على النشاطات السياحية، وهذا مع مراعاة الإعفاءات والتخفيضات المنصوص عليها التشريع الجبائي فيما يلي:

أولا: فيما يخص الضرائب مباشرة

[1] -تركي العربي، **واقع الاستثمار السياحي في دراسة مقارنة بين بالجزائر وتونس**، مذكرة التدخل بن المتطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم تسير، وتخصص إدارة البيئة السياحية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الجزائر 3،2012، 2013، ص45.

[2] -Ministère des finawee, tourisme: **soutien fiscal à un secteur potentiellement porteur**- la lettre de la D.G.I. OP.cit.

[3] - " تركي العربي، المرجع السابق، ص 179

تخضع النشاطات السياحية على أرباح الشركات بنسبة 19% مع العلم أن النشاطات الأخرى تخضع لشبه 25%.

ثانيا: فيما خص الرسم على النشاط المهني

تخضع النشاطات السياحية على النشاط المضيء نسبة 2%.

ثالثا: فيما يخص الرسم على القمة المضافة

باستثناء النشاطات السياحية المنصوص عليها في القانون الجبائي، والتي تخضع للرسم على القيمة المضافة بنسبة النشاطات الأخرى وكذا المؤسسات الفندقية بنسبة 17% [1] .

رابعاً: فيما خص حقوق التسجيل

وهي تتعلق بكل ما يلي:

1- عقود تكوين الشركات السياحية

تنص أحكام المادة 248 من قانون التسجيل على خضوع عقود تكوين الشركات منها السياقة لحق قدره 0.5 يطبق على المبلغ الإجمالي للأملاك المنقولة والعقارية دون أن قل هذا الحق عن 1000 دج، غير أنه في حالة شركات ذات أسهم، يجب ألا يقل هذا الحق عن 10,000 دج لا يتعدى 300.000 دج[2].

[1] بليل فدوى، **دور التحفيزات الجبائية في حزب الاستثمار السياح في الجزائر في فترة 2000-2001**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص المالية والدولية، جامعة المدية،2011-2012، ص153

[2] المرجع نفسه ص 153.

2-زيادة ورأسمال

تخضع العقود المتضمنة زادة رأسمال لرسم بمعدل 0.5 عندما تكون الأرباح أو المؤونات المدمجة في رأسمال الشركات لم تخضع من قبل للضريبة على أرباح الشركات.

3-تخفيض رأسمال

يجب أن نفوق بين:

التخفيض الناتج عن الخسارة والذي خضع للرسم الثابت المطبق على العقود غير الإسمية، بشرط ألا يتم أي تعويض مترابط لفائدة الشركة.

وتخفيض الناتج عن توزيع القيم الاجتماعية الذي سمح بالقيام بالحصول على حق القسمة المقدرة بـ 1.5 الذي يطبق على القيم الممنوحة لكل شركة.

خامسا: ضرائب ورسوم أخرى

قصد السماح للبلديات بتلبية الأعباء الضرورية التي تسمح بالقيان بنشاطاتها نصت أحكام قانون المالية التكميلي بسنة 2008 على توسيع مجال تطبق تعريفيه الإقامة على بلديات الوطن وإعادة رفع الرسوم المطبقة.

تؤسس تعريفه هدا الرسم على الشخص وعلى اليوم الواحد من الإقامة، والتي لا تقل عن خمسين (50) دينار على الشخص وعلى اليوم الواحد ولا يفوق ستين (60) دينار ولا تتجاوز مائة (100) دينار على العائلة.

غير أنه بالنسبة للمؤسسات الفندقية ذات ثلاث (03) نجوم أكثر تحدد تعريفه الرسم على الإقامة على الشخص وعلى اليوم الواحد من الإقامة على النحو التالي:

- ❖ 200دج للفنادق ذات ثلاث (03) نجوم.
- ❖ 400دج للفنادق ذات خمس نجوم.
- ❖ غير أن هذا الرسم لا يطبق على مراكز العطل والترفيه.

الفصل الثاني: الإطار المؤسساتي لتنظيم الاستثمار الخدماتي وأثره على التنمية

المبحث الأول: الإطار المؤسساتي في إطار القانون 16-09 المتعلق بالاستثمار

اعتمدت الجزائر عبر مراحل النمو الاقتصادي على العديد من الإصلاحات الاقتصادية وصولاً إلى مرحلة اقتصاد السوق من خلال إنعاش الاقتصادي، وذلك في سعي للانفتاح على الاقتصادي العالمي من خلال جذب الاستثمار الذي أقره التعديل الدستوري 2016 بموجب المادة 43: "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون".

وعليه، فإن السياسة الجزائرية انتهجت في سبيل تعزيز الاستثمار الوطني أجهزة لدعم الاستثمار تابعة للإدارة المركزية أنشأت بموجب الأمر (01-03) المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى بموجب القانون (16-09) المتعلق بترقية الاستثمار وأبقى بموجب المادة 37 منه على المواد (06-18-22) المتعلقة بهيئات مركزية وهي الوكالة الوطنية لتطوير -الاستثمار- والمجلس الوطني للاستثمار- وإضافة إلى صندوق دعم الاستثمار ومجلس مساهمات الدولة والذي حددت المراسيم التنفيذية التنظيمية كيفية تدخل هذه الهيئات والأجهزة لدعم الاستثمار في ظل قانون (16-09)[1].

المطلب الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (A.N.D.I)

تماشيا مع التحولات التي أقرتها السلطات من أجل النهوض باقتصاد البلاد تم التركيز على العملية الاستثمارية، حيث تم سن مجموعة من التشريعات دعماً، لذلك كما تم إيجاد عدد من الهيئات والوكالات لدعمه منها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

[1] قسوري فهيمة، دور أجهزة دعم الاستثمار المركزية في تعزيز قدرات الاستثمار الوطني في ظل قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 11، العدد03، ص09.

الفرع الأول: تقديم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات بهدف تطوير وتحرير الاستثمار وهي جاءت عوضاً[1] عن وكالة ترقية وتدعيم الاستثمارات المنشأة سنة 1993، وفي 2001 تم تعديل هذا المرسوم بالأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، حيث تم إقرار إنشاؤها والذي يعتبرها مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهي سلطة رئيس الحكومة وذلك في إطار تنسيق مجهودات الحكومة في دعم المشاريع الاستثمارية وتعزيز التشاور بين كل الإطارات المعنية، حيث تقوم بتزويد المستثمرين بكل الوثائق الإدارية الضرورية لإنجاز الاستثمار وتبليغهم بقرار منح المزايا المطلوبة من عدمه، بالإضافة لذلك جاء هذا الامر بـ:

- المساواة بين المستثمرين المحليين والأجانب؛
- حرية إنجاز الاستثمارات واستفادتها من الحماية والضمانات والحوافز والمزايا المنصوص عليها؛
- إنشاء مجلس وطني للاستثمار يكون سلطة رئيس الحكومة ويكلف باقتراح إستراتيجية لتطوير الاستثمار وأولويتها ويقترح التدابير التحفيزية ويحدد المزايا التي تمنح، كما يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير والضرورة لتنفيذ ترتيب دعم الاستثمار تشجعيه، بالإضافة لذلك يمكنه أن يحث ويشجع على استحداث المؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار وتطويرها، ...إلخ؛

[1] د. جاري فاتح ود.شلال زهير، دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على ضوء القانون الجديد لترقية الاستثمار في الجزائر(الواقع والآفاق 2002-2016)، مجلة الاقتصاد والتنمية -جامعة يحي فارس المدية، العدد 09، جانفي 2018،ص07.

- إنشاء صندوق لدعم الاستثمار في شكل حساب تخصيص خاص؛

وهي تهدف إلى تشجيع الاستثمار الخاص والعام المحلي والأجنبي من دون تمييز، وفي هذا الإطار تتولى على الخصوص مايلي[1]:

- تجميع الإدارات والهيئات المعنية المخول لها قانوناً توفير الخدمات الضرورية لتحقيق الاستثمار في شباك وحيد، لدى كل هيكل لا مركزي من مراكزها الموزعة عبر أنحاء التراب الوطني، وذلك بهدف تحقيق وتبسيط إجراءات تأسيس المؤسسات والمشاريع؛
- ترقية وإدارة مختلف العناصر التي من شأنها تشجيع الاستثمار وذلك عن طريق توفير الدعم والمعلومات للمستثمرين؛
- منح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيب المعمول به، وتسيير صندوق دعم الاستثمار؛
- الرقابة والإشراف على المشاريع الموروثة عن وكالة دعم وترقية الاستثمار والتي قدرت بحوالي 48000 مشروع، كما تتولى الوكالة مراقبة ومتابعة التي منحت لها امتيازات فيما يتعلق باحترام الالتزامات، ويحق لها أن تسحب المزايا بالشروط التي منحت بها إذا لم تحترم المؤسسة المستفيدة الآجال المحددة قانوناً؛

وفي 2016 سن القانون 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، حيث تكلف الوكالة وبالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بما يأتي:

[1] د. جاري فاتح ود.شلال زهير، مرجع سابق، ص08.

- ❖ تسجيل الاستثمارات؛
- ❖ ترقية الاستثمارات في الجزائر والترويج لها في الخارج؛
- ❖ ترقية الفرص والإمكانيات الإقليمية؛
- ❖ تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وإنجاز المشاريع؛
- ❖ دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم؛
- ❖ الإعلام والتحسيس في مواقع الأعمال؛
- ❖ تأهيل المشاريع المذكور في المادة 17 منه وتقييمها وإعادة اتفاقية الاستثمار التي تعرض على مجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها؛
- ❖ المساهمة في تسيير نفقات دعم الاستثمار طبقاً للتشريع المعمول به؛
- ❖ تسيير حافظة المشاريع السابقة لهذا القانون؛

الفرع الثاني: أجهزة الوكالة

تنشأ لدى الوكالة أربعة مراكز تضم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها وكذا لإنجاز المشاريع:

1. **مركز تسيير المزايا:** يكلف بتسيير المزايا والتحفيزات المختلفة الموضوعية لفائدة الاستمارات بواسطة التشريع الساري المفعول، باستثناء تلك الموكلة للوكالة؛
2. **مركز استيفاء الإجراءات:** ويكلف بتقديم الخدمات المرتبطة إنشاء المؤسسات وإنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع؛

3. **مركز الدعم لإنشاء المؤسسات:** ويكلف بمساعدة ودعم إنشاء وتطوير المؤسسات؛

4. **مركز الترقية الإقليمية:** ويكلف بضمان ترقية الفرص والإمكانات المحلية؛

ومما يدعم هذه المراكز وبذلك يدعم الاستثمار أن لقرارات أعضاء هذه المراكز الحجية أمام الإدارات التابعة لها؛ ولا يتوقف الدعم والمساندة عند كل هذا فيمكن أن تستفيد الاستثمارات من المساعدات والدعم المنصوص عليهما في حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعة[1].

كما يحتفظ المستثمر بالحقوق المكتسبة فيما يخص المزايا والحقوق الأخرى التي استفاد منها بموجب التشريعات السابقة لهذا القانون والتي أنشأت تدابير لتشجيع الاستثمارات إلى غاية انقضاء مدة هذه المزايا.

ولتحسين وتفعيل دورها مكن المشرع الوكالة من منح امتيازات كثيرة للمستثمرين حتى تسهل لهم العملية الاستثمارية الجزائر وأظهرت الدولة أنها ستقف معهم وترافقهم.

الفرع الثالث: الشباك الوحيد اللامركزي (G.U)

الشبابيك الوحيدة اللامركزية تنشأ على مستوى كل ولاية ويشمل الممثلين المحليين للوكالة والهيئات والإدارات المعنية بالاستثمار، أنشأ الشباك الوحيد اللامركزي من أجل تأمين سهولة العمليات الاستثمارية وهو المخاطب الوحيد للمستثمرين.

[1] د. جاري فاتح ود.شلال زهير، مرجع سابق، ص09.

- ✓ فهي المؤهل قانوناً بالتوفير الخدمات الإدارية الضرورية لتحقيق الاستثمارات موضوع التصريح المذكور في المادة 04 من الأمر 01-03.
- ✓ ينشأ السباك الوحيد على مستوى الهيكل اللامركزي للوكالة.
- ✓ يتأكد الشباك الوحيد، بالاتصال مع الإطارات والهيئات المعنية من تخفيف وتبسيط إجراءات التبسيط والتخفيف المقررة.
- ✓ تنشأ الدولة انطلاقاً مما تبقى من أصول المؤسسات العمومية المنحلة، قصد ضمان تمثيلها لتطوير الاستثمار، حافظة عقارية وغير منقولة، يسند تسييرها إلى الوكالة المكلفة بتطوير الاستثمار.
- ✓ يتم عرض أراضي الأساس العقارية من خلال تمثيل الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار، على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي، يحتوي الشباك على الهيئات والإدارات التالية[1]:

[1] منصوري الزين، مرجع سبق ذكره، ص111.

الجدول يوضح الشباك الوحيد اللامركزي والهيئات والخدمات المقدمة[1]

الشبابيك	الهيئات	الخدمات
الاستقبال والتوجيه	الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	إعلام، توجيه تسليم ملف لإيداع تصريحات منح الامتيازات
السجل التجاري	المركزي الوطني لسجل التجاري	تسليم شهادة عدم أسبقية التنمية والاتصال المؤقت لسجل التجاري
الجمارك	مديرية الجمارك	الإعلام حول التنظيم الجمركي
الضرائب	مديرية الضرائب	مساعدة المستثمر في حدود الإجراءات لتجاوز الصعوبات الجبائية لتنفيذ قرار منح الاستثمار
العقار	الهيئة المكلفة بالعقار ولجنة التشريط المحلي لترقية الاستثمار	إعلام على الإمكانيات العقارية وتسليم قرار حجز العقار
العمران	مديرية العمران	مساعدة المستثمر للحصول على رخصة البناء والتصريحات الأخرى حول البناء
وزارة العمل	مديرية التشغيل	تسليم رخصة العمل للأجانب إعلام حول القوانين والتشريعات الخاصة بالعمل
حصيلة الضرائب	مديرية الضرائب	تحصيل الحقوق المتعلقة بأعمال الإنجاز أو تعديل المؤسسات ومحاضر مداولة هياكل التسيير والإدارة
حصيلة الخزينة	مديرية الخزينة	تحصيل الحقوق المتعلقة بعائدات الخزينة غير التي المتحصل عليها من طرف حصيلة الضرائب المتعلقة بإنشاء الشركات
المندوبية التنفيذ للبلدية		المصادقة على جميع الوثائق اللازمة المتعلقة بتكوين ملف الاستثمار.

-يبين قرار الوكالة، زيادة على سم اسم المستفيد، المزايا الممنوح إياها وكذا الواجبات التي تقع على عاتقه طبقاً للقانون.

[1] منصوري الزين، مرجع سبق ذكره، ص112.

-يوجد مقر الوكالة في مدينة الجزائر وللوكالة هياكل وأجهزة تعمل على تجسيد دعم وتطوير الاستثمارات وهي: الشبابيك الوحيدة اللامركزية على مستوى الوطني تشمل الإدارات والهيئات العمومية المعنية، كما يمكنها إنشاء مكاتب تمثيل في الخارج.

-تحدد عدد الهياكل المحلية والمكاتب في خارج ومكان تواجدها عن طريق التنظيم.

ما يلاحظ على نشاط ومهام هذه الوكالة هو افتقارها إلى الوسائل والإمكانيات لتطوير وترقية الاستثمار (موقع إلكتروني ديناميكي، دليل للمستثمر بإحصائيات دقيقة وفعلية...) كما لا تتوفر على الكفاءات اللازمة لتطوير الاستثمار حيث لا تمتلك استقلالية كافية فيما يخص التوظيف.

كما يتسم نشاطها بالتداخل مع مهام وصلاحيات هيئات ومؤسسات أخرى مثل الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالمساهمة وترقية الاستثمار والصندوق الوطني للاستثمار.

كما أنَّ وكالة تطوير الاستثمار (ANDI) تخضع لوصايتين، الأولى إدارية وتحت سلطة رئيس الحكومة وأخرى سلطة عملية وتخضع لوصاية الوزارة المنتدبة وبالتالي فإن تعامل الوكالة مع المستثمر تمنح لهذا الأخير إمكانية الطعن أمام ثلاث جهات: أمام القضاء وأمام المصالح رئيس الحكومة وأمام الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالمساهمة وتطوير الاستثمار (MDPPI)، وهذا ما جعل الغموض يكشف عمل هذه الوكالة ويعقد من مهامها ويقلل من فاعليتها.

المطلب الثاني: المجلس الوطني للاستثمار (CNI)

إلى جانب الوكالة الوطنية للاستثمار (CNI) يعتبر جهاز ذو اختصاص وطني المصرح عليه بموجب نص المادة 18 من الأمر 01-03[1] المتعلق بتطوير الاستثمار التي تنص على أن ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات مجلس الوطني للاستثمارات يدعى في صلب النص المجلس يوضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة ويكلف المجلس بالمسائل المتصلة باستراتيجية الاستثمارات وسياسة دعم الاستثمارات وبالمرافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12 وبصفة عامة بكل المسائل المتصلة بالتنفيذ أحكام هذا الأمر.

الفرع الأول: تنظيم المجلس الوطني للاستثمار (CNI)

تم إنشاء المجلس لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، الذي يضمن أمانته وهو تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته، تنجم عن أعماله قرارات وبلاغات وتوصيات، حيث عزز إعادة النشر المؤسساتي في أكتوبر 2006، من دوره الإستراتيجي.

يكمن عمل المجلس في اتخاذ القرارات الإستراتيجية المتعلقة بالاستثمار وفحص ملفات الاستثمارات، التي منفعة للاقتصاد الوطني.

الأعضاء الدائمين التي يشكلون المجلس هم وزراء من الحقائب الوزارية التالية:

[1] المادة 18 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت يتعلق بتطوير الاستثمار.

❖ **وزير مكلف بالجماعات المحلية:**

يمثل أول عضو في المجلس الوطني للاستثمار ويطلق عليه وزير الداخلية يمثل أول عضو في المجلس الوطني للاستثمار ويطلق عليه وزير الداخلية 94-247 ويعتبر همزة وصل بين المجلس الوطني للاستثمار الذي يرسم السياسة العامة للاستثمار وبين الجماعات المحلية التي تلعب دور أساسي في التنمية الوطنية من خلال الاستثمارات المحلية[1].

❖ **وزير المالية:**

حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-54 وهو مكلف أساسا برسم سياسة مالية تساهم في تحقيق خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والوزير المكلف بالمالية ينشط في عدة ميادين خاصة في مجال الجباية ومجال الجمارك نظراً للعلاقة التي تربطها بالاستثمار[2].

فعلى سبيل المثال المجلس الوطني للاستثمار يقدم رأيه للسلطة التنفيذية فيما يخص النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا والتي تصدره في شكل تنظيم. بالتالي المجلس الوطني يلعب دور استشاري في تحديد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة[3].

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 94-247 مؤرخ في 10 أوت، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، ج.رج.ج، عدد 53، صادر في 21 أوت 1944، ص15، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 212/96 المؤرخ في 15 جوان 1996، المحدد صلاحيات الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي، ج.ر.ج.ج عدد37، الصادر في 16 جوان 1996، ص7.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 95-54، مؤرخ في 15 فيفري، يحدد صلاحيات وزير المالية، ج.ر.ج.ج عدد 15، صادر في 20 مارس 1995.

[3] زيدان محمد "الاستثمار المباشر في البلدان التي تمر بمرحلة انتقال – نظرة تحليلية للمكاسب والمخاطر- "مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد1، ص129.

❖ **وزير الصناعة وترقية الاستثمار:**

من الطبيعي إدراج الوزير المكلف بترقية الاستثمارات في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار فمجال نشاطهما واحد، والوزير المكلف بهذا القطاع هو وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، وتعتبر الوزارة المكلفة بترقية الاستثمار الجهة المركزية والوصية بحيث حددت صلاحياتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-16 وأبرزها اقتراح وإعداد السياسة الوطنية للاستثمار كما يسهر على تنفيذها[1].

❖ **الوزير المكلف بالتجارة:**

حددت صلاحيات هذا الوزير في إطار المرسوم التنفيذي رقم 02-453، فالوزير المكلف بالتجارة والمجلس الوطني للاستثمار لهما دور مكمل يهدف ل لنهوض بالاقتصاد الوطني، وإدراج هذا الوزير في تشكيلة المجلس مفاده ضمان التجانس وتحقيق التنسيق بين مختلف الإدارات الاقتصادية، ونجد عدة مجالات يلتقي فيها نشاط المجلس مع الصلاحيات المخولة لوزير التجارة منها ترقية الصادرات خارج المحروقات، المساهمة في وضع وتنظيم سير مناطق التبادل الحر[2].

[1] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 11-16 المؤرخ في 25 جانفي 2011، المحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 05، الصادر في 26 جانفي 2011، ص11.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 02-453 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج.ر.ج.ج عدد 85، صادر في 22 ديسمبر، ص10.

❖ **وزير مكلف بالطاقة والمناجم:**

بالعودة إلى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 نجد عدة نقاط تشير إلى الدور التكاملي الموجود بين مجهودات الوزير المكلف بالطاقة والمناجم ونشاطات المجلس لغرض تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، ونرصد لهذا الوزير صلاحيات تكون في شكل مبادرات واقتراحات بهدف ترشيد استغلال الطاقة[1].

❖ **وزير مكلف بالسياحة:**

حددت صلاحيات هذا الوزير بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-254، فعضوية الوزير المكلف بالسياحة في المجلس تترتب عنه فوائد مختلفة، فمن جهة يضمن التنسيق بين القرارات الموجهة للمستثمر في القطاع السياحي، ومن جهة أخرى يتم توحيد النظر إلى الاستثمارات السياحية من قبل الوزارة المعنية والمجلس الوطني للاستثمار للحصول على مناخ ملائم ومستقطب للاستثمار السياحي[2].

[1] مرسوم تنفيذي رقم 07-266 مؤرخ في 09 سبتمبر 2007، يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، ج.ر.ج.ج عدد57، صادر في 16 سبتمبر 2007، ص3، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم15-302 المؤرخ في 02 ديسمبر 2015، المحدد لصلاحيات وزير الطاقة، ج.ر.ج.ج عدد65، الصادر في 6 ديسمبر2015، ص4.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 11-16، يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، مرجع سابق، ص9.

❖ **الوزير المكلف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية:**

بالنظر إلى فعالية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية ومساهمتها المستقبلية في النمو الاقتصادي خاصة عن طريق المشاريع التي تقوم بها، تم إدراج الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار، بحيث يكمن دوره في ضمان محيط ملائم يسهّل عليها التطور[1].

❖ **الوزير المكلف بالتهيئة والبيئة والمحيط والسياحة:**

حددت صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-258[2] ونميزها في مجالين:

➢ **مجال تهيئة الإقليم** يتعاون وزير التهيئة العمرانية والبيئة مع المجلس الوطني للاستثمار، بحيث يقوم بترجمة سياسة تهيئة الإقليم ومختلف مخططاته[3] ويفصل في المناطق التي تستفيد من النظام الاستثنائي للامتيازات.

➢ **مجال البيئة** أسندت لوزير التهيئة العمرانية والبيئة مهام عدة في ميدان البيئة تتجه كلها لحماية البيئة، فالاستثمارات التي تحمي البيئة تعامل معاملة تفضيلية باستفادتها من النظام الاستثنائي للامتيازات، هذا ما يزيد من مستوى التكامل والتجانس بينه وبين المجلس الوطني للاستثمار.

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 10-254 مؤرخ في 10 أكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، ج.ر.ج.ج عدد63، صادر في 26 أكتوبر 2010، ص3(ملغى) بالمرسوم التنفيذي رقم 16-05، المحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية، ج.ر.ج.ج. عدد02، الصادر في 13 جانفي 2016، ص16.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 10-258 مؤرخ في 21 أكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج عدد 64، صادر في 28 أكتوبر 2010، ص04.

[3] المادة 07/03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيله وتنظيمه وسيره، مرجع سابق، ص12.

هذا ويضاف إلى تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وزير القطاع المعني أو وزراء القطاعات المعنية، عندما يتعلق الأمر بالمشاركة بجدول الأعمال في أشغال المجلس، كما يمكن الاستعانة في أحوال استثنائية بكل شخص يعترف له بالكفاءة والخبرة في ميدان الاستثمار[1].

بالإضافة إلى الأعضاء أعلاه يحضر اجتماعات المجلس كل من رئيس مجلس الإدارة وكذا المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، لكن بصفتهم ملاحظين فقط[2].

يحضر رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، لاجتماعات المجلس كملاحظين، قد يلتجأ المجلس إلى أي شخص لديه كفاءات وخبرة في ميدان الاستثمار.

CNI يجتمع المجلس على الأقل مرة واحدة كل ثلاثي، أو بطلب من رئيسه أو أحد أعضاءه[3].

الفرع الثاني: اختصاص المجلس الوطني للاستثمار (CNI)

من جملة الإصلاحات الاقتصادية التي بادرت الجزائر إلى تحقيقها توجيه الاستثمار المحلي منه والأجنبي[4]، وأعلى مستوى مكلف بتنظيم وتطوير مجال الاستثمار هو المجلس الوطني للاستثمار حيث منح له دور مهم و أساسي في هذا المجال، لذلك رصدت له صلاحيات واسعة تهدف بمجملها

[1] المادة 2/4 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، مرجع سابق، ص13.

[2] مقداد ربيعة، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2008، ص88.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 06-355 في 09 أكتوبر، المتعلق بالصلاحيات والتشكيل وعمل المجلس الوطني للاستثمار.

[4] مديحة بلاهدة، وضعية الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2014، ص264.

لتحقيق التنمية الاقتصادية ، وهي منصوص عليها بصفة متفرقة في قانون تطوير الاستثمار[1]، ولكن النص القانوني المتعلق بالمجلس جمع مختلف المهام المكلف بها في مادة قانونية واحدة المتمثلة في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره وهي واردة[2].

اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار المتعلقة بترقية مناخ الاستثمار إن مختلف الإجراءات والتدابير التي يقوم بها المجلس الوطني للاستثمار من شأنها استقطاب الاستثمارات بحيث تكسب ثقة المستثمرين وإغرائهم في استثمار رؤوس أموالهم في الجزائر مما يؤدي إلى المحافظة على الرساميل الوطنية وتجنب هروبها وتسربها إلى الخارج، فوجود هيئة وطنية عامة تختص بالاستثمارات في أي دولة يؤدي إلى توحيد المرجعية المشرفة على شؤون ذلك القطاع[3].

[1] أزهار سعادو، دور الإدارة في استقطاب الاستثمار الأجنبي في الجزائر- دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، رسالة ماجستير مقدمة لقسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006، ص89.

[2] أمر رقم 01-03، يتعلق بتطوير الاستثمار، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، مرجع سابق، ص12، أنظر أيضا الفقرة الأخيرة من نفس المادة: "**يعالج كل مسألة أخرى ذات علاقة بالاستثمار**".

اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار المتعلقة بالاستثمار الأجنبي

يمثل الاستثمار الأجنبي آلية من آليات دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول النامية[1]، وكانت الجزائر من بين هذه الدول التي رحّبت بهذا النوع منا لاستثمارات وذلك بتهيئة المناخ الملائم لها.

المطلب الثالث: الوكالة الوطنية لتنمية السياحة

إنَّ السياحة تعتبر من بين القطاعات الحيوية التي تؤدي دوراً هاماً في كثير من دول العالم، بما يحقق من تطور الاقتصاد وخلق فرص عمل، بالإضافة إلى أنها بديل للاستثمار الأجنبي.

وعليه، فإن ذلك يتطلب توفير البيئة السياحية الملائمة للنهوض بهذا القطاع لافي الجزائر التي تتوفر على إمكانيات السياحية إلا أنها لم تحقق الأهداف المرجوة، وبغية ذلك أنشأ المشرع العديد من المؤسسات العامة والخاصة مهمتها تطوير السياحة في الجزائر، ومن بين هذه المؤسسات الوكالة الوطنية لتنمية السياحة.

الفرع الأول: تنظيم الوكالة الوطنية لتنمية السياحة

يشكل الهيكل التنظيمي كيان المؤسسة والإدارة التي تمكنها من القيام بمهامها، وهو يبين المستويات الإدارية المختلفة وتوزيع السلطات والمسؤوليات عليها كما يبين وسائل الاتصال الرسمي بينها ومستويات الإشراف عليها، لذا يتعين على كل مؤسسة عامة أن تضع هيكلا تنظيما يتناسب وطبيعة

[1] خير قدور، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين الإصلاح والواقع، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية الاقتصاد، كلية الاقتصاد، جامعة الجزائر، 2003، ص01.

العمل الذي تقوم به وحجمه. وباستقراء النصوص القانونية المتعمقة بالوكالة الوطنية لتنمية السياحة لا نجدها تنص مباشرة عمى أن هذه الأخيرة مقسمة إلى هياكل مركزية وأخرى غير مركزية عكس ما ورد بخصوص الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، حيث يظهر من خلال قراءة النصوص القانونية لاسيما المادتين 23 و 24 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بترقية الاستثمار والمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها والقرار المؤرخ في 27 شعبان المتعلق بتنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وهذه التقسيمات مبينة في الرسم التخطيطي لوكالة .

1. مجلس الإدارة

يترتب على تمتع الوكالة الوطنية لتنمية السياحة بالشخصية المعنوية استقلاليا المالي من الناحية الإدارية بمعنى أف تنشأ عمى مستواها أجهزة تتمتع بسلطة إدارة المؤسسة وتسييرها بحرية، ويتضمن القانون الأساسي لمؤسسة تحديد تلك الأجهزة وطرق تعيينها وتشكيلتها العضوية واختصاصاتها ومهما يكن الاختلاف بين فئات المؤسسات العمومية فأن سلطة الإدارة تتوزع عموما بين جهاز تداولي جماعي يتولى وضع السياسة العامة لمؤسسة وتحديد توجياتها الأساسية وجهاز تنفيذي يعمل عمى تطبيقها[1].

وباعتبار مجلس الإدارة هو أعلى جهاز في الوكالة فإنه من الضروري أن نعرض تشكيلته العضوية ثم الصلاحيات التي تؤودي إليه بموجب النصوص القانونية ثم دوراته ونظام سيره.

[1] لعميري إيمان، الوكالة الوطنية للتطوير الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الخاص، فرع قانون الأعمال، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، 2006، ص44.

إن التشكيلة العضوية لمجلس الإدارة للوكالة الوطنية لتنمية السياحة تم تحديدها بموجب المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 70/98 (21فبراير 1998) المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة وتحديد قانونها الأساسي تتشكل من:

- ❖ ممثل الوزير المكلف بالمالية.
- ❖ ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
- ❖ ممثل الوزير المكلف بالتعمير
- ❖ ممثل الوزير المكلف بالصحة والسكان.
- ❖ ممثل الوزير المكلف بالثقافة.
- ❖ ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة والمتوسطة
- ❖ ممثل السلطة المكلفة بالتخطيط
- ❖ ممثل السلطة المكلفة بالبيئة
- ❖ مدير وكالة ترقية الاستثمار ودعمها ومتابعتها[1].

وأشارت الفقرة 13 من المادة 04 أنه يمكن لمجلس الإدارة استدعاء أي شخص يراه مختصا لدراسة مسائل تخص الوكالة أو الاستماع إليه حول مسالة مدرجة في جدول الأعمال[2].

[1] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 70/98.

[2] المادة 11 فقرة 13 من المرسوم نفسه.

2. المدير العام:

إذا كان القانون الإداري بدأ منذ القرن الثامن عشر(18) يهتم أساسا بتنظيم المرافق العمومية التي تسير الأشخاص المعنوية، فإن هذه المرافق لا يمكنها أداء مهامها دون الاستعانة بالموظفين (الأشخاص الطبيعية(،وذلك لكون الشخص الطبيعي هو الذي يعبر عن إرادة الشخص المعنوي، ولما كان الموظف هو المؤتمن على مصالح المواطنين ،ومن ثم فهو يتمتع بقدر كبير من الصلاحيات والسلطات المستمدة من وظيفته وما يستلزمه مركزه الوظيفي من واجبات ،اعتبارا لذلك يوجد منصب المدير العام وهو منصب نوعي لتأطير ذي طابع هيكلي أو وظيفي، والغرض من إنشائه هو ضمان التكفل بتأطير النشاطات الإدارية والتقنية في المؤسسات والإدارات العمومية لضمان التسيير العادي لها، من خلال ممارسة عدة صلاحيات يخولها له القانون إلى جانب مجلس الإدارة الذي يتولى تحديد التوجيهات الأساسية لسياسة المؤسسة.

الفرع الثاني: اختصاصات الوكالة الوطنية لتنمية السياحة

بالإضافة للإمكانيات المادية والبشرية التي تتمتع بها الوكالة الوطنية لتنمية السياحة، فإن المشرع خول لها في قانونيا الأساسي مجموعة من المهام منها حماية العقار السياحي وإعداد ومتابعة الدراسات المتعلقة بمناطق التوسع والمواقع السياحية، كما أنها تقوم باقتناء الأراضي لإنشاء الهياكل السياحية وملحقاتها، وتمارس حق الشفعة لحساب الدولة على كل العقارات أو البناءات المنجزة في إطار المرسوم التنفيذي رقم 385/06 المؤرخ في 2006/10/28.

دور الوكالة الوطنية لتنمية السياحة في توفير العقار السياحي[1]

إن العقار السياحي يظل مملوكاً للوكالة الوطنية لتنمية السياحة، وذلك باعتبارها أداة متخصصة ومسؤولة عن التسيير والتنمية، والحفاظ والاستغلال العقلاني السياحي. كما أنَّ الوكالة تعتبر العامل الأساسي المكلف بتطبيق السياسة للتنمية السياحية المستدامة، وتعدد مهامها، من الترويج والحفاظ على الموقع التوسع السياحي في وقت واحد، كما لها حق الشفعة على كل عقار يدخل في منطقة التوسع السياحي، مع العمل على ترقية تلك المواقع بتهيئة العقارات الموجهة للاستثمار، والسهر على احترام التشريعات ومخططات التهيئة السياحية والعمرانية.

من هنا، للوكالة الوطنية لتنمية السياحة دور في إعداد ودفتر الشروط لتبعات الخدمة العمومية، ودورها في منح عقد الامتياز للعقار السياحي.

دور الوكالة الوطنية لتنمية السياحة في إعداد دفتر الشروط لتبعات الخدمة العمومية:

باعتبار أنَّ الوكالة الوطنية لتنمية السياحة هي الأداة القانونية لتطبيق السياسة الوطنية للتنمية السياحية، فإنها ملزم بإعداد دفتر الشروط الخاص باستعمال للثروة العقارية الوطنية، والمحافظة عليها وفق ما يلي:

- إعداد وضبط بطاقات المناطق والمواقع والمنشآت السياحية.
- إنشاء وتسيير بنك معلومات متعلق بالعقارات السياحية.
- تهيئة الأراضي الموافق عليها للاستثمار السياحي.

[1] المادة 11 فقرة 13 من المرسوم نفسه.

- تحديد وتقييم المناطق الجديدة للتوسع السياحي.

بالإضافة إلى ذلك، فإن المشرع من خلال أحكام القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، يحدد مبادئ وقواعد حماية وتهيئة وترقية مناطق التوسع والمواقع السياحية ويهدف إلى:

- الاستعمال العقلاني والمنسجم للفضاءات والموارد السياحية قصد ضمان التنمية المستدامة للسياحة.
- حماية المقومات الطبيعية للسياحة.
- إدراج مناطق التوسع والمواقع السياحية وكذا منشآت تنمية النشاطات السياحية في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.
- إنشاء عمران مبدأ ومنسجم ومناسب مع تنمية النشاطات السياحية والحفاظ على طابعه المميز.
- المحافظة على التراث الثقافي والموارد السياحية من خلال استغلال واستعمال التراث الثقافي والتاريخي والديني والفني لأغراض سياحية.

كما يمكن في مخطط التهيئة السياحية عند الضرورة، اللجوء إلى تعديل الوعاء العقاري لضمان قابليته لتهيئة والاستثمار، ويقع على عاتق الوكالة الوطنية لتنمية السياحة إعداد الدراسات وأشغال التهيئة وإنجاز المنشآت القاعدية لمناطق التوسع والمواقع السياحية[1].

الوكالة الوطنية لتنمية السياحة ودورها في منح العقار السياحي عن طريق عقد الامتياز:

يعتبر العقار السياحي أحد أهم المشاريع الاستثمارية في المجال السياحي مما يتطلب توفير مساحة شاسعة وذات خصوصية معينة حتى يتمكن من استيعاب كل المرافق الضرورية لنجاح مثل هذه الأنشطة السياحية، وغالباً ما تتوفر تلك الشروط في العقارات المملوكة للدولة عن طريق مديرية أملاك الدولة.

من هنا، يتم استغلال العقار السياحي عن طريق الامتياز وبالتراضي، بقرار من الوالي وبعد موافقة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة حول العقارات التابعة لمنطقة التوسع السياحي طبقاً لأحكام المادة 34 من القانون 12-12 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013، وسبب ذلك يرجع إلى اعتبار المشاريع السياحية تعطى لها الأولية والأهمية الوطنية، لما يترتب عنها من نتائج اقتصادية واجتماعية وتعد بديلاً لاقتصاد القائم على المحروقات.

وعليه، يتم منح عقد الامتياز عن طريق التراضي ليشكل سبيل لمتابعة عقود الامتيازات الممنوحة من طرف الدولة، لاسيما تلك المتعلقة باحترام دفتر الشروط النموذجي، وعند مخالفة الشروط يمكن إلغاء عقد الامتياز عن طريق اللجوء للقضاء.

[1] المادة 11 فقرة 13 من المرسوم نفسه.

كما أنه يساهم في تحقيق التنمية المستدامة التي تقوم على تحقيق العدالة بين الأجيال، بأنَّ يتوفر للأجيال القادمة الثروات الطبيعية التي تحقق لهم نفس الفرص لتلبية احتياجاتهم كالجيل الحالي، بالإضافة إلى ترشيد استخدام الموارد الطبيعية لضمان استدامة التنمية، اعتماداً على مبدأ الوقاية من التلوث الذي له فاعلية أكثر مقارنة بمعالجة التلوث بعد حدوثه، وذلك بتجنب الأنشطة المهددة للبيئة وصحة الإنسان.

وباعتبار الوكالة الوطنية لتنمية السياحة مالكة للعقار المتواجد في مناطق التوسع السياحي، تعمل باسم ولحساب وبإشراف الدولة ممثلة في وزارة السياحة، فهي الشخص الوحيد الذي يمكنه الموافقة أو رفض طلبات منح الامتياز على العقار السياحي، قبل النظر فيها من قبل الوالي المختص إقليمياً.

وعليه، يجب على المستثمر أن يقدم طلب إنجاز مشروع سياحي على العقار السياحي وتقديم ملفه الاستثماري إليها، وفي حالة الموافقة عليه يرسل إلى الوالي لإصدار قرار منح الامتياز.

كما أنَّ توفير العقار لإنجاز مشاريع الاستثمارية، فإن الإجراءات الجديدة التي نص عليها قانون المالية التكميلي لسنة 2015 والخاصة بتحديد مواقع إنجاز المشاريع الاستثمارية، وفي هذا الإطار حددت المادة 48 كمن هذا القانون شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة لأملاك الخاصة التابعة للدولة والموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية. من هنا يُرَخص عقد الامتياز بقرار من الوالي:

- ✓ بناء على اقتراح من مدير الولائي المكلف بالاستثمار الذي يتصرف، كلما تطلب الأمر ذلك، بالتنسيق مع المديرين الولائيين للقطاعات المعنية على الأراضي التابعة لأملاك الخاصة للدولة والأصول العقارية المتبقية للمؤسسات العمومية المنحلة والأصول الفائضة للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وكذا الأراضي التابعة للمناطق الصناعية ومناطق النشاطات.
- ✓ بناء على اقتراح من الهيئة المكلفة بتسيير المدينة الجديدة على الأراضي الواقعة داخل محيط المدينة الجديدة بعد موافقة الوزير المكلف بالمدينة.
- ✓ بعد موافقة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة على الأراضي التابعة لمنطقة التوسع السياحي بعد موافقة الوزير المكلف بالسياحة.

كما يتضمن القانون إجراءات تحفيزية لفائدة المستثمرين للحصول على قطع أراضي داخل أو خارج مناطق التوسع السياحي عن طريق التنازل والقروض الميسرة وتنمح كل الصلاحيات للوالي بتنسيق العمل مع المدراء المكلفين بدراسة ملفات المستثمرين، لتحديد مواقع إنجاز هذه المشاريع خاصة المجال السياحي وأكد على توفر 205 منطقة للتوسع السياحي على المستوى الوطني مشيراً إلى انَّ 20 منطقة منها حازت لحد الآن على مخططات تهيئتها و185 منطقة متبقية هي حالياً في طور الدراسة.

وعليه، فإن منح العقار السياحي للمستثمرين يكون وفق شروط ينص على انسجام كل مشروع مع الأنماط السياحية التي تختص بها كل منطقة.

المبحث الثاني: إسهامات القطاع الخدماتي السياحي في مجال التنمية الاقتصادية.

رغم تباين الآثار الاقتصادية والاجتماعية لصناعة السياحة في الجزائر وتباين أنواعها وأنشطتها المختلفة إلا أنَّ الدلائل العلمية وتجارب الدول تشير إلى التزايد الملحوظ في الدور الذي تلعبه السياحة بصفة عامة في قضايا التنمية بمفهومها الشامل وقد ترجم الاهتمام الشديد بقطاع السياحة في كثير من دول العالم في شكل تشجيع الاستثمارات الأجنبية وإعطاء المزيد من الفرص للقطاعين العام والخاص بمزاولة العديد من الأنشطة وإنشاء المشروعات السياحية.

هذا بالإضافة إلى التسهيلات المتنوعة كالإعفاءات الضريبية أو التخفيض منها وخاصة الصناعات التقليدية وكذلك المساعدات الجمركية والتسهيلات التي يتلقاها أصحاب السياحة العمومية والخواص والأجانب وكذلك مساهمة الدولة في تكاليف إنشاء الخدمات اللازمة للمشروعات السياحية كتمهيد الطرق في الأماكن السياحية.

المطلب الأول: على المستوى المالي

تعمل التنمية السياحية على زيادة الدخل الوطني، وهو ما يعرف بمجموع الإجمالي لقيم السلع والخدمات النهائية المنتجة أثناء مدة معينة إذ يدخل ضمن هذا المفهوم السلع والخدمات التي يتم تبادلها مقابل المال، وهي صافي مجموع أسعار جميع أنواع السلع والخدمات التي يتم تبادلها مقابل المال.

وهي صافي مجموع أسعار جميع أنواع والخدمات المادية وغير المادية التي يتم إنتاجها على مدى مدة معينة ما تكون سنة من قبل اليد العاملة والشركات ورؤوس الأموال الأجنبية، ويمثل القطاع السياحي جزء من الاقتصاد الوطني، لما له دور فعلي في التنمية الاقتصاد الوطني، ويختلف هذا الدور بحسب حجم وأهمية القطاع السياحي في الاقتصاد والاستثمار خاصة[1].

الفرع الأول: تدفق رؤوس الأموال الأجنبية

إنَّ ناتج النشاط السياحي هو قيمة بيع المنتج السياحي المباع إلى إعداد السائحين المنتمين عادة لدول أخرى، والدين يدفعون بالعملات الصعبة مقابل اشباع رغباتهم السياحية سواء كانت ثقافية أو ترفيهية أو علمية أو بيئية.

لذا تعد السياحة مصدراً للدخل الوطني عن طريق جلب رؤوس الأموال الأجنبية وذلك لاستثمار بهذا القطاع السياحي مثل بناء الفنادق، القرى السياحية...إلخ.

كما تعد السياحة مصدراً في زيادة موارد الخزينة العامة للدول بحيث تكون مصدراً مهماً لخزينة الدولة عن طريق المدفوعات للدول من حيث المعاملات غير المنظورة كالملاحة والشحن والمعاملات البنكية.

[1] إلهام خضير عباس متبر، نسرين غالي قاسم، الخصخصة والتنمية السياحية، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة الأولى، 2017، ص43.

وكذلك عن طريق الإرادات التي تحققها الرسوم المستوفاة من السياح والزوار عن الخدمات المقدمة لهم. بحث قصر المشروعات السياحية وعاء للضريبة التي تحصلها الدولة مثل تراخيص البناء وتراخيص وكالات السفر والسياحة وتراخيص تشغيل المشروعات مثل الفنادق والمطاعم[1].

الفرع الثاني: تحسين ميزان المدفوعات

يتم ذلك من خلال تدفق رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار في المشاريع السياحية وكذلك من خلال الاستخدامات الجيدة للموارد الطبيعية في الدولة متزامنا مع ما تحصل عليه من الإيرادات المتحققة من العملات الصعبة الناجمة عن الطلب السياحي للسياحة الخارجية وكذلك الداخلية وبالتالي المساهمة في عملية البناء الاقتصادي[2].

وللسياحة أثر كبير في ميزان المدفوعات، فدخول السياح الأجانب إلى الدولة يصاحبه دخول للعملات الأجنبية، وخروج المواطنين إلى الخارج يصاحبه خروج للعملات الأجنبية؛ وقد يستوجب الأمر استيراد خدمات القوى العاملة أو سلع وبضائع تستعمل في الاستثمارات السياحية مما يصاحبه خروج للعملات الأجنبية من دائرة الاقتصاد الوطني وقد يتم تصدير خدمات القوى العاملة أو سلع وبضائع سياحية يصاحبها دخول العملات الأجنبية.

[1] إلهام خضير عباس متبر، نسرين غالي قاسم، مرجع سابق، ص44.

[2] مثنى طه الحوري، اقتصاديات السفر والسياحة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2000، ص125.

ومما هو جدير بالذكر أن الحكومات تسعى لإعادة التوازن إلى ميزان مدفوعا من خلال تخفيض القيمة الخارجية للعملة الوطنية إلى تشجيع غير المقيمين لشراء السلع والخدمات من أسواقها ومن بينها الخدمات السياحية، حيث تبرز أهم النتائج فيما يلي[1]:

أ. إن تكلفة الرحلة السياحية تلعب دورا هاما في تحديد المكان المقصود، فإن الدولة المستقبلة تحاول أن تجعل سوقها سوقا تنافسيا، وتتخذ من الأسعار وسيلة هامة لتحقيق هذا الهدف، ويعتبر سعر صرف العملة أحد الأدوات التي يمكن استخدامها بكفاءة لزيادة التدفق السياحي إليها وزيادة حصيلتها من العملة الأجنبية.

ب.إن تخفيض العملة الخارجية قد يكون مصحوبا بآثار سلبية عديدة، فإن زيادة التدفق السياحي يمكن أن يتم في إطار أخر يناسب القطاع السياحي فقط، حيث يتم تقرير سعر صرف تمييزي للقطاع السياحي على النحو الذي اتبعته فرنسا وسيريلانكا ويعتبر هذا الإجراء مقبولا لدى الدول الأخرى على عكس تخفيض القيمة الخارجية للعملة.

وتأتي تأثيرات النشاط السياحي على عناصر ميزان المدفوعات من عدة وجوه، أهمها[2]:

1. الإيرادات من إنفاق السائحين الأجانب في الداخل، والمدفوعات السياحية المتمثلة في إنفاق السائحين المواطنين في الخارج ويدخل في حساب التجارة غير المنظورة.

[1] يسري دعبس، صناعة السياحة –بين النظرية والتطبيق– دراسات وبحوث في أنثروبولوجيا السياحة، الملتقى المصري للإبداع والتنمية، ط1، الإسكندرية، مصر، 2003، ص517.

[2] نبيل الروبي، اقتصاديات السياحة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 129.

2. إيرادات ونفقات خدمات النقل الدولية (شركات الطيران، وشركات النقل البحري....)، وتعتبر بندا من بنود التجارة غير المنظورة.

3. صادرات وواردات السلع المختلفة للأغراض السياحية ويدخل فيها المعدات، التجهيزات، الأثاث والطعام والشراب ...المتعلقة بالأنشطة السياحية والفندقية وتعتبر أيضا من بنود حساب التجارة المنظورة.

4. متحصلات أو مدفوعات الفوائد والأرباح على الاستثمارات السياحية بالنسبة للدول المصدرة والمستوردة للاستثمارات، وتدرج في حساب التجارة غير المنظورة.

5. التحويلات النقدية من جانب العاملين في الاستثمارات السياحية في الداخل أو الخارج وتدخل في حساب التحويلات من جانب واحد.

6. الإنفاق على التسويق للمنتجات السياحية، الدعاية والإعلان، نفقات المكاتب السياحية وشركات الطيران والملاحة في الداخل والخارج ويدرج في حساب التجارة غير المنظورة.

7. الاستثمارات الأجنبية في مجال السياحة والفندقة في الداخل والاستثمارات الوطنية في الخارج، وتعتبر أحد بنود حساب رأس المال طويل الأجل.

الفرع الثالث: زيادة الدخل الوطني

إنَّ القطاع السياحي كأي قطاع أخر له دوره الفعلي في تكوين الدخل الوطني، ويختلف هذا الدور بحسب حجم وأهمية القطاع السياحي في الاقتصاد الوطني، إذ يمكن أن يؤدي إلى زيادة القيمة المضافة، فالأجور التي تدفع للعاملين بها، الأرباح والدخول التي تتحقق للمستثمرين والتدفقات المالية الأخرى، إنشاء المشروعات الجديدة الخاصة بإنتاج المستلزمات السلعية والخدمية للقطاع السياحي والنجاح في تحقيق درجة عالية من التكامل بين القطاع السياحي وبين القطاعات الاقتصادية الأخرى يمكن أن يؤدي إلى زيادة القيمة المضافة والناتج القومي للدولة[1].

المطلب الثاني: على مستوى التقني والبشري

لتنمية السياحة تحقق جانباً من خلق فرص عمالة ونقل للتكنولوجيا لأن السياحة تعتبر صناعة مركبة تشتمل على كثير من النشاطات المختلفة التي لا تزال تعتمد على العمل البشري اعتماداً رئيسياً للتنمية السياحة. لكون هذا النشاط أكثر حساسية للعنصر البشري مقارنة مع الأنشطة الاقتصادية الأخرى، وهذه الميزة تؤثر بدرجة كبيرة في العمالة بالنسبة للبلدان النامية، ولاسيما أنها تمتاز بغرض وفير للعمالة وبالتالي تؤدي إلى خلق فرص عمل للفقراء في كثير من القطاعات ومنه تضاف على البطالة وآفات الاجتماعية[2].

[1] محمد فوزي شعوبي، السياحة والفندقة في الجزائر دراسة قياسية 1974-2002، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2007، ص32.

[2] إلهام خضير عباس متبر، نسرين غالي قاسم، مرجع سابق، ص45.

الفرع الأول: العمالة وتوفير مناصب الشغل

تعد السياحة مصدراً هاماً في التوظيف وتوفير فرص العمل خاصة في قطاع السياحي الخاص، في مختلف المجالات والمستويات للكوادر العلمية المؤهلة والغير المؤهلة وفي هذا المجال أكدت الدراسات على قدرة التنمية السياحية على امتصاص البطالة، وقد توقع مجلس السياحة العالمي أن يكون النشاط السياحي والأنشطة المكملة والمرتبطة به أكبر ميدان لتشغيل الشباب في معظم البلدان إلى جانب خلق الملايين من فرص العمل في قطاع الفندقي، وقطاع شركات السفر والسياحة وقطاع الأطعمة والمشروبات وإسهامه في استكمال الهدف الاجتماعي للهدف الاقتصادي في التنمية السياحية لأن إسهامه في زيادة النتائج المحلية الإجمالي والقيمة المضافة ينعكس على نصيب الفرد من الدخل وبالتالي على مستوى معيشة الفرد، والحصول على فرص عمل وتحسين نوعية الحياة مما يخفف من معاناة أفراد المجتمع إذن الهدف الاقتصادي له تأثيرات اجتماعية وبشكل رئيسي من خلال قدرة القطاع الخاص السياحي على توافر فرص العمل وزيادة الدخول للعاملين في القطاعات المرتبطة بالسياحة[1].

الفرع الثاني: نقل التقنيات التكنولوجيا

تعتبر السياحة رافعة للاقتصاد العالمي، على الرغم من معوقات الأزمة الاقتصادية وحالة التوتر السياسي وعدم الاستقرار في مناطق عديدة من العالم حيث تساهم بنسبة 15% من مجموع الناتج الداخلي العالمي، وتخلق سنوياً 10% من فرص العمل.

[1] إلهام خضير عباس متبر، نسرين غالي قاسم، مرجع سابق، ص186.

وقد غززت تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات تطور القطاع السياحي، وأفرزت تغييرات كثيرة بالبيئة الاقتصادية والخدمية فأصبحت التكنولوجيا ميزة تنافسية في مجال الأعمال السياحة، والجدير بالذكر أن قطاع السياحي متعدد الروافد يتلقى فيه فاعلون كثيرين وتتقاطع بداخله مصالحهم والمقصود هنا الوزارة الوصية للسياحة، المؤسسات الفندقية والمرشدون السياحيون، ومؤسسات النقل البري والجوي، وبذلك أضحت التكنولوجيا حلقة وصل للضبط والربط بينهم.

وأصبحت التكنولوجيا ميزة تنافسية في هذا السياق فتستحوذ السياحة على حصة الكثيرة في التجارة الإلكترونية وعلى هذا الأساس، توفر تكنولوجيا المعلومات والاتصال، إمكانية إنجاز وترويج الخدمات السياحية عبر الشبكات التجارة الإلكترونية، وتستعمل في إرساء كيانات سياحية معتمدة على إدارة المعرفة، كفنادق الذكية التي تتبنى النظم المعلوماتية الحديثة، المخفضة للتكاليف والمربحة للوقت. والتطبيقات المركبة المقوية للتنافسية بالإضافة إلى التسويق الإلكتروني للعرض السياحي القادر على جلب السائحين، والمؤسسين للمناخ الاستثماري الملائم والداعم لترويج السفر.

ناهيك عن إسهامات تكنولوجيا التواصل في تقويب المسافة من السياح، دون الحاجة إلى وسطاء. حيث تمكنهم من البحث عن الخدمات السياحية المعبرة عن حاجياتهم الفعلية ومرافقتهم عبر النصح والإرشاد، كما تسهل عليهم أداء فواتير الزيارة من خلال الأداء ببطاقات الائتمان الدولية، فهي سوى افتراضية تتأثر بفعل التطور التكنولوجي، يهتم بالمحتوى الرقمي الذي يتطلب تجميع المعلومات السياحية عن المؤشرات، العروض، الأسعار ورقمنة ونشر المعلومات السياحية عبر شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي للترويج للخدمات السياحية، فمهام تكنولوجيا تجسد في تعزيز

الشراكات الإستراتيجية بالقطاع السياحي والارتقاء بالقطاع الصاعدة كالسياحة الطبيعية، السياحة الثقافية والسياحة الرياضية[1].

الفرع الثالث: تمويل ميزانية العامة للدولة

يمكن للاستثمار السياحي تمويل الميزانية العامة للدولة بإحدى الطرق التالية[2]:

1-الإيرادات المتحققة للمنشآت السياحية التابعة للقطاع العام، إذ أن الحكومة في عديد المجتمعات النامية هي المالكة أو المشرفة على المنشآت السياحية والتي تعمل لحسابها، وبالتالي فإن الإيرادات التي تحققها سوف تكون من الطبيعي إيرادا لميزانية الدولة.

2-الإيرادات المتحققة للحكومة من حصتها في القطاع السياحي المختلط إذ أن المنشآت السياحية التابعة للقطاع المختلط تمتلك من قبل الحكومة والأفراد معا، لذا فإن للحكومة حصة من الإيراد المتحقق تذهب لميزانيتها.

3-كما أن الاستثمارات السياحية تمول ميزانية الدولة عن طريق الضرائب التي تفرض عليها، وهذا النوع من التمويل يتحقق من جميع الأنظمة الاقتصادية.

[1] يونس بلفلاح، التكنولوجيا ترسم معالم مستقبل www.alarab,cour سنة النشر 2017، تاريخ دخول في 2020/07/04 على الساعة 16:30.

[2] مثنى طه الحوري، مرجع سابق، ص212.

خاتمة عامة

تعد السياحة وعلاقتها بالاستثمار وسبل تطوير الخدمات من أهم النقاط التي تباحثها العديد من الباحثين والدارسين في الشأن الاقتصادي والسياسي والقانوني، نظرا لما تمثله السياحة اليوم كصناعة متميزة وكمورد رئيسي وقطاع استراتيجي تقوم عليه اقتصاديات العديد من دول العالم، فهي عامل مساهم لعملية التنمية الاقتصادية خصوصا في مجال البنية التحتية، إذ هناك علاقة بين تنمية القطاع السياحي والتنمية الاقتصادية، لذلك تسعى الدول لتطويره وتحسين مستوى خدماته وتوفير مقومات الجذب السياحي لتلبية حاجات السياح، ما أدى إلى تشجيع الحركة السياحية وضخ المزيد من العملات الأجنبية واستغلال جزء منها في تطوير وتنمية القطاعات الأخرى.

الجزائر تسعى إلى تشجيع الاستثمارات المحلية كبديل اقتصادي لقطاع المحروقات قصد الرفع من عجلة التنمية، لكن هذه السياسة لم تحقق الأهداف المسطرة بل أصبحت مجرد خسائر مالية من إيرادات الدولة دون مقابل من الاستثمارات المنجزة، وهذا ناتج عن عدم ملائمة المناخ الاستثماري لهذا النوع من السياسات، إضافة الى المعيقات السياسية والإدارية وعدم استقرار القانوني والتنظيمي بالإضافة الإطار إلى انعدام رؤية إستراتيجية واستشرافية، الأمر الذي يحول دون نجاح السياسة الجبائية وكذا سياسة تشجيع الاستثمار على حد سواء.

على العموم، ومن خلال طرح هذا الموضوع والبحث فيه، قمنا بوضع بعض النتائج والتوصيات:

أولا: نتائج الدراسة

- خلصت الدراسة إلى أن النشاط السياحي في العالم خلال العقود الأخيرة تعاظمت أهميتها بالنظر لما أصبح يمثله من مورد اقتصادي هام يضاهي واردات النشاطات الاقتصادية التقليدية، بل إن مداخيل الأنشطة السياحية أصبحت تمثل المورد الرئيسي لعدد من الدول كمصر وتونس ولبنان وسنغافورة على سبيل المثال .
- على الرغم من المقومات الهائلة التي تملكها الجزائر، فإن الإمكانيات السياحية المتوفرة لم تحقق الكفاءة المتوقعة لهذا القطاع من حيث العائدات السياحية وفرص التشغيل والمساهمة في الناتج الإجمالي.
- الاستثمار في القطاع السياحي لا يزال ضعيفا نتيجة نقص الدعم والاهتمام من طرف الحكومة.

ثانيا: توصيات الدراسة

من خلال النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة، يمكن طرح التوصيات التالية:

- توفير مراكز متخصصة في تكوين اليد العاملة المؤهلة في الجانب السياحي والفندقي.
- تشجيع الفكر المقاولاتي والشراكة بين القطاع العام والخاص في مجال توفير البنية التحتية للسياحة، وأيضا توفير الدعم الفني والمالي لأصحاب المشاريع والأفكار في المجال السياحي.

- ❖ توفير مناخ الاستثمار السياحي من خلال إصدار قوانين وأطر تنظيمية تشجع وتحفز القطاع الخاص والعام.
- ❖ يجب على المجتمع المدني تعزيز الثقافة السياحية لدى المواطنين وجميع الفاعلين في السياحة وإبراز مقومات السياحة المحلية.
- ❖ تسهيل الإجراءات المتعلقة بمنح التأشيرة للأجانب وتعزيز دور السفارات والقنصليات في الترويج للوجهة السياحية الجزائرية إلى الخارج.
- ❖ الحرص على جودة الخدمات والتسهيلات السياحية المقدمة للسائحين، وتطبيق معايير الجودة السياحية وإلزام الرقابة لضمان توفرها.
- ❖ يجب إصدار نظام حسابات الفرعي للسياحة الخاص بالجزائر وفق توصيات المنظمة العالمية للسياحة من أجل تقدير حجم مساهمة السياحة المحلية والوافدة في التنمية.
- ❖ استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة في الترويج للمقومات السياحية الجزائرية وبخاصة في مواقع التواصل الاجتماعي والمنصات والمنتديات الالكترونية.
- ❖ تنظيم الأيام الدراسية والملتقيات الدولية بصفة دورية التي تعالج وتبحث في الاستراتيجيات المتعلقة بتعزيز دور القطاع السياحي في التنمية المستدامة.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع:

الكتب:

1. إلهام خضير عباس متبر، نسرين غالي قاسم، الخصخصة والتنمية السياحية، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة الأولى، 2017.
2. زعد مجيد العاني، **الاستثمار والتسويق السياحي**، دار المعرفة للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الأولى، 2008.
3. عصام حسن السعيدي، **التسويق والترويج السياحي والفندقي**، طبيعة الأولى، الأردن، دار الراية للنشر، سنة 2009.
4. مثنى طه الحوري، اقتصاديات السفر والسياحة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2000.
5. مروان السكر، **مختارات من اختصار السياحي**، الطبعة الأولى، دار قابس للطباعة والنشر والتوزيع عمان، 1999.
6. نبيل الروبي، اقتصاديات السياحة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999.
7. يسري دعبس، صناعة السياحة –بين النظرية والتطبيق– دراسات وبحوث في أنثروبولوجيا السياحة، الملتقى المصري للإبداع والتنمية، ط1، الإسكندرية، مصر، 2003.
8. فريد كورتل: تسويق الخدمات، ط 1، الجزائر، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، سنة 2008.

المواثيق والدساتير:

1. المادة 02 من قانون 03-03 مؤرخ في 17 فيفري سنة 2003، يتعلق بمناطق التوسع السياحي الجريدة الرسمية ،11 مؤرخ 19 فيفري 2003.
2. قانون رقم 99-01 مؤرخ في 6 جافني 1999 يعد ى القواعد المتعلقة بالفندقة، الجريمة الرسمية العدد 2 مؤرخ في 10 جانفي 1999.

3. أمر رقم 01_03 مؤرخ في 20 أو 2001 رئيس قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية عدد 47 مؤرخ في 22 أوت 2001.
4. قانون رقم 03-01 المؤرخ ف 17 فيفري 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة السياحية، الجريدة الرسمية عدد 11 المؤرخ في 19 فيفيري 2003".
5. تم ذكر هذه المديريات في القرار الوزاري المشترك في 9 فبراير2008، يحدد تنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج، الصادرة في 16 مارس 2002، المادة2منه.
6. المادة 6 من المرسوم التنفيذي. 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.
7. مرسوم تنفيذي رقم 94-247 مؤرخ في 10 أوت، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، ج.رج.ج، عدد 53، صادر في 21 أوت 1944، ص15، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 212/96 المؤرخ في 15 جوان 1996، المحدد صلاحيات الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي، ج.ر.ج.ج عدد37، الصادر في 16 جوان 1996.
8. مرسوم تنفيذي رقم 95-54، مؤرخ في 15 فيفري، يحدد صلاحيات وزير المالية، ج.ر.ج.ج عدد 15، صادر في 20 مارس 1995.
9. المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 11-16 المؤرخ في 25 جانفي 2011، المحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 05، الصادر في 26 جانفي 2011.
10. مرسوم تنفيذي رقم 02-453 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج.ر.ج.ج عدد 85، صادر في 22 ديسمبر.
11. مرسوم تنفيذي رقم 07-266 مؤرخ في 09 سبتمبر 2007، يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، ج.ر.ج.ج عدد57، صادر في 16 سبتمبر 2007، ص3، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم15-302 المؤرخ في 02 ديسمبر 2015، المحدد لصلاحيات وزير الطاقة، ج.ر.ج.ج عدد65، الصادر في 6 ديسمبر2015.

12. مرسوم تنفيذي رقم 10-254 مؤرخ في 10 أكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، ج.ر.ج.ج عدد63، صادر في 26 أكتوبر 2010، ص3(ملغى) بالمرسوم التنفيذي رقم 16-05، المحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية، ج.ر.ج.ج. عدد02، الصادر في 13 جانفي 2016.
13. مرسوم تنفيذي رقم 10-258 مؤرخ في 21 أكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج عدد 64، صادر في 28 أكتوبر 2010.
14. المرسوم التنفيذي رقم 06-355 في 09 أكتوبر، المتعلق بالصلاحيات والتشكيل وعمل المجلس الوطني للاستثمار.
15. المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 70/98.
16. الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت يتعلق بتطوير الاستثمار.
17. مرسوم التنفيذي 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج. عدد 64 صادر في 11 أكتوبر 2006.
18. قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 46 صادر بتاريخ 03 أوت 2016

المذكرات والأطروحات دكتوراه:

1. أزهار سعادو، دور الإدارة في استقطاب الاستثمار الأجنبي في الجزائر- دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، رسالة ماجستير مقدمة لقسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006.

2. بليل فدوى، **دور التحفيزات الجبائية في حزب الاستثمار السياح في الجزائر في فترة 2000-2001**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص المالية والدولية، جامعة المدية، 2011-2012.

3. تركي العربي، **واقع الاستثمار السياحي في دراسة مقارنة بين بالجزائر وتونس**، مذكرة التدخل بن المتطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم تسير، وتخصص إدارة البيئة السياحية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الجزائر 3،2012، 2013.

4. خير قدور، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين الإصلاح والواقع، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية الاقتصاد، كلية الاقتصاد، جامعة الجزائر، 2003.

5. لعميري إيمان، الوكالة الوطنية للتطوير الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الخاص، فرع قانون الأعمال، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، 2006.

6. محمد فوزي شعوبي، السياحة والفندقة في الجزائر دراسة قياسية 1974-2002، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2007.

7. محمودي عبد القادر، **الاستثمار السياحي ودورة في الاقتصاد الوطني**، مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة،2018/2017.

8. مديحة بلاهدة، وضعية الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2014.

9. مربيمي بلقاسم، **واقع الاستثمار السياحي**، مذكرة نهائية دراسية، ليسانس تسيير فندقي وسياحي، المدرسة عليا للسياحة، الجزائر 2008.

10. مقداد ربيعة، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2008.

11. هادية يحياوي، السياحة والتنمية في الجزائر، ريالة ماجيستر في العلوم السياسية (فرع تنظيمات الإدارية والسياسية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2003.

الموقع الإلكتروني:

1. يونس بلفلاح، التكنولوجيا ترسم معالم مستقبلwww.alarab,courسنة النشر 2017، تاريخ دخول في 2020/07/04 على الساعة 16:30.

مجلات ومحاضرات

1. زيدان محمد "الاستثمار المباشر في البلدان التي تمر بمرحلة انتقال – نظرة تحليلية للمكاسب والمخاطر- "مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد1.
2. العيد قريشي، فواز واضح، دور الامتيازات الممنوحة للاستثمار السياحي في ترقية السياحة الصحراوية بالجزائر، مجلة التنمية الاقتصادية، المجلد الأاول، العدد01.
3. قسوري فهيمة، دور أجهزة دعم الاستثمار المركزية في تعزيز قدرات الاستثمار الوطني في ظل قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 11، العدد03،

مراجع باللغة الأجنبية

1. Ministère des finawee, tourisme: **soutien fiscal à un secteur potentiellement porteur**- la lettre de la D.G.I. OP.cit.

الفهرس

البسملة ---------- I

كلمة شكر وتقدير ---------- II

الإهداء ---------- III

مقدمة ---------- أ

الفصل الأول: المحددات المفاهيمية للاستثمار الخدماتي السياحي

تمهيد ---------- 8

المبحث الأول: تنظيم القطاع الخدماتي السياحي ---------- 9

المطلب الأول: مفهوم. الخدمات السياحية وعلاقتها الاستثمار ---------- 9

الفرع الأول: تعريف الخدمات السياحية ---------- 9

الفرع الثاني: خصائص الخدمات السياحية ---------- 11

الفرع الثالث: علاقة الخدمات السياحية بالاستثمار ---------- 13

المطلب الثاني: الاستثمار السياحي وإطاره القانوني ---------- 16

الفرع الأول: مفهوم الاستثمار السياحي وخصائصه. ---------- 16

الفرع الثاني: أهداف وأهمية الاستثمار السياحي ومجلاته ---------- 20

الفرع الثالث: الإطار القانوني للاستثمار السياحي ---------- 24

المبحث الثاني: امتيازات الاستثمار السياحي الخدماتي في إطار قانون 16-09---------- 28

المطلب الأول: المزايا الممنوحة عن طريق الوكالة ---------- 28

الفرع الأول: المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة---------- 29

الفرع الثاني: المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل والمزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني: ---------- 31

المطلب الثاني: نظام التحفيزات للاستثمارات السياحية الخدماتية ---------- 35

الفرع الأول: التحفيزات الممنوحة للمستثمرين السياحيين ---------- 35

الفرع الثاني: الجباية المطبقة على النشاطات السياحية ---------- 36

الفصل الثاني: الإطار المؤسساتي لتنظيم الاستثمار الخدماتي وأثره على التنمية ---------- 40

المبحث الأول: الإطار المؤسساتي في إطار القانون 16-09 المتعلق بالاستثمار ---------- 41

المطلب الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (A.N.D.I) ---------- 41

الفرع الأول: تقديم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: ---------- 42

الفرع الثاني: أجهزة الوكالة---------- 44

الفرع الثالث: الشباك الوحيد اللامركزي (G.U)---------- 45

المطلب الثاني: المجلس الوطني للاستثمار (CNI)---------- 49

الفرع الأول: تنظيم المجلس الوطني للاستثمار (CNI) ---------- 49

الفرع الثاني: اختصاص المجلس الوطني للاستثمار (CNI)---------- 54

المطلب الثالث: الوكالة الوطنية لتنمية السياحة ---------- 56

الفرع الأول: تنظيم الوكالة الوطنية لتنمية السياحة ---------- 56

الفرع الثاني: اختصاصات الوكالة الوطنية لتنمية السياحة ---------- 59

المبحث الثاني: إسهامات القطاع الخدماتي السياحي في مجال التنمية الاقتصادية. ---------- 65

المطلب الأول: على المستوى المالي---------- 65

الفرع الأول: تدفق رؤوس الأموال الأجنبية ---------- 66

الفرع الثاني: تحسين ميزان المدفوعات ---------- 67

الفرع الثالث: زيادة الدخل الوطني ---------- 70

المطلب الثاني: على مستوى التقني والبشري---------- 70

الفرع الأول: العمالة وتوفير مناصب الشغل ---------- 71

الفرع الثاني: نقل التقنيات التكنولوجيا ---------- 71

الفرع الثالث: تمويل ميزانية العامة للدولة ---------- 73

خاتمة عامة---------- 75

قائمة المراجع والمصادر ---------- 78

ملخص الدراسة ---------- 86

ملخص الدراسة

تعتمد العديد من الدول على قطاع السياحة كمورد أساسي لتحقيق التنمية المحلية، لما تدره من إيرادات لها الأثر الايجابي على النمو الاقتصادي للدولة، حيث تعتبر السياحة من أكبر القطاعات الاقتصادية المنتجة للثروة. من هذا المنطلق تَحول النشاط السياحي من ظاهرة إنسانية ولع الأفراد بها، الى اهتمام دولي احتل أولوية في أجندات الحكومات لترقية هذا القطاع، لما له من أبعاد اقتصادية، اجتماعية، ثقافية وبيئية. ولمواكبة المعايير الدولية وتعزيز هذا القطاع الحيوي، في ظل هذه المعطيات سعت الجزائر جاهدة لتوفير مناخ استثماري ضمن سياساتها واستراتيجياتها السياحية.

كلمات مفتاحية: قطاع السياحة، السياحة، التنمية المحلية، النمو الاقتصادي، القطاعات الاقتصادية، مناخ استثماري.

Résumé

Nombreux pays comptent sur le secteur de tourisme comme ressource principale du développement local, vu que ce dernier leur apporte du bien pour leur développement économique, d'où le tourisme est considéré comme le plus grand des secteurs économiques producteurs de richesse. De cela, le mouvement touristique qui était un acte humain est devenu un intérêt mondial prioritaire dans les agendas gouvernementaux pour l'avancement de ce secteur grâce à ses dimensions économiques, sociales, culturelles et environnementales. Et pour suivre les normes internationales et renforcer ce secteur vital, à l'ombre de ces données l'Algérie a essayé de fournir un climat d'investissement dans ses politiques et ses stratégies touristiques.

Mots clés: secteur du tourisme, tourisme, développement local, croissance économique, secteurs économiques, climat d'investissement.

Abstract

Many countries rely on the tourism sector as the main resource for local development, since it brings them good for their economic development, hence tourism is considered to be the largest of the wealth-producing economic sectors. From this, the tourist movement which was a human act has become a priority world interest in the government agendas for the advancement of this sector thanks to its economic, social, cultural and environmental dimensions. And to follow international standards and strengthen this vital sector, in the shadow of these data, Algeria has tried to provide an investment climate in its tourism policies and strategies.

Key words: tourism sector, tourism, local development, economic growth, economic sectors, investment climate.